

المخدرات والمفترات وأثرهما على الفرد والمجتمع ـ وسائل المكافحة والعلاج

ملخص البحث

المخدرات والمفترات وأثرهما على الفرد والمجتمع ووسائل الكافحة والعلاج دراسة فقهية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له ولياً مرشدا.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأنام، وسيد المرسلين، بعثه الله سبحانه وتعالى بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من عبادة الناس، وليخرجهم من الظلمات إلى النور.

وبعد،

فعندما زرت بعض المستشفيات المتخصصة في علاج الإدمان من المخدرات والمفترات ورأيت كم الألم الذي فيهم عند خروج المخدر من أجسامهم، وقد يكون هذا الخروج رغماً عن المدمن، وقد يكون بإرادته، فإذا لم يكن بإرادته فإنه سرعان ما يعود إلى المخدر وتضيع كل الوسائل المبذولة لإعادته مرة ثانية، ومن هنا عرفت نظرة التشريع الإسلامي كم هي محافظة على الناس، وذلكم عن طريق تحريم هذه الأشياء الضارة بالفرد والمجتمع وبالأمن القومي كذلك، وكم من الأموال من خزينة الدولة تصرف لمواجهة هذه السموم، وكان من الممكن أن تستخدم في المدارس والجامعات والمستشفيات والمساكن، لكن شاء الله وما شاء فعل.

والله الموفق،

الكلمات المنتاحية:

الخمر، المخدرات، المفترات، الأضرار، التداوي، الإدمان، الوقاية.

Drugs and calamities and their effect on the individual and society

"means of control and treatment

Mamdouh Hassan Badawi

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

E .mail :: mamdoohhassan.2039@azhar.edu.eg

Summary

In the definition of drugs, a statement of the legal ruling of drugs and ruminants, a statement of the history of drug creation, evidence of the prohibition of drugs and rumors, the history of the origin of drugs, a statement of the causes of drug and rumors abuse, the rule of medication medication, the harm of drugs and ruminants to individuals and society, and a statement of the punishment of drug users and ruminants and their amount and addiction and methods of treatment, And the conclusion: It includes the most important results that were reached through the research.

key words

Alcohol, drugs, predators, harm, medication, addiction, prevention

بسيرالله الرحمن الرحيير

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له ولياً مرشدا، نحمده سبحانه على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه بعد مقدرته، فإنه سبحانه وتعالى رضي الحمد ثمناً لجزيل نعمائه، كما أنه جعل الحمد مفتاح رحمته وكفاء نعمته، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين من تبعهم بإحسان وتوفيق إلى يوم الدين: ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدُى مِن رَبِّهِ مُ وَأُولِئكَ هُدُ مُنَ رَبِّهِ مُ وَأُولِئكَ هُدُى أَن رَبِّهِ مُ وَأُولِئكَ هُدُى أَن رَبِّهِ مُن الله وأصحابه والتابعين من تبعهم بإحسان وتوفيق إلى يوم الدين: ﴿ أُولِئكُ عَلَى هُدُى مِن رَبِّهِ مُ وَأُولِئكَ هُدُى أَن رَبِّهِ مُ وَأُولِئكَ هُدُى أَن رَبِّهِ مُن الله وأصحابه والتابعين من تبعهم بإحسان وتوفيق إلى يوم الدين: ﴿ أُولِئكُ عَلَى هُدُى مِن رَبِّهِ مُن وَالْكُ هُدُى أَن الله وأصحابه والتابعين النُبُلُحُونَ ﴾ (١).

وبعد،

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فقد جاءت صالحة لكل زمان ومكان، مهتمة بمصالح الناس وقضاياهم، وأوجدت الدواء لكل داء في أي وقت ظهر، وأي مكان وجد، جاءت الشريعة بالمنهج السليم الذي يبين الحق ويظهره، ويحقق العدل بين سائر الخلق، ويصون الأمانة، ويحفظ الحقوق لأصحابها، وينصف المظلومين، ويقطع دابر المجرمين، مما يرقى بالمجتمع إلى مكانته العالية، ويحفظ له مهابته الكاملة، ويسمو بالإنسان إلى الوضع اللائق به، ولا يخفى على أحد أن

⁽١) الآية رقم ٥ سورة البقرة.

الشريعة الإسلامية من أسمى الشرائع في تنظيم العلاقات بين الناس في جميع تصرفاتهم وأحوالهم بما يحفظ للفرد كرامته، وللمجتمع مهابته ومكانته، وللأمة منزلتها ورفعتها، فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده الحلال والحرام على ألسنة الرسل الكرام الذين ختمهم بسيد الأنام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو الذي أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث والمنكرات، ومن أقبحها وأخبثها المخدرات، المسكرات والمفترات، فالمخدرات والمفترات، ومن أقبحها وأخبثها المخدرات، المسكرات والمفترات، المجتمع، وتخرب الميزانيات الخاصة والعامة، وتضعف الإنتاج، وتفقد المعقول، وتؤثر في حياة الأفراد والأمم، وحياة الأمم بحياة أفرادها وقوتها العقول، وتؤثر في حياة الأفراد والأمم، وحياة الأمم بحياة أفرادها وقوتها بقوتهم، فإذا ساءت حالتهم ساءت حالتها، فهي من أسباب تدهور الأمم القوية، وسلاح في يد الاستعمار موجه إلى شباب هذه الأمم، الذين هم أعمدتها وحائط الصد عنها، فضلاً عما ينتظر شاربها ـ متعاطيها ـ من العقاب الدنيوي والعذاب الأخروي.

ويزعم بعض الجاهلين بالتشريع الإسلامي أنه ليس في القرآن، ولا في سنته _ صلى الله عليه وسلم _ تحريم للمخدرات والمفترات، وأنه لم يرد عن الفقهاء شيء في تحريمها.

وهؤلاء يفتون على الله بغير علم، ومن الذي يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي بالكذب.

والحقيقة أن زعمهم باطل، فقد جاءت الدلائل والبراهين من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، واقوال الأطباء الموثوق بهم، بأن المخدرات والمفترات لها مضار جسيمة، فقواعد التشريع الإسلامي نصت على تحريم الخمر وأن تجريمها ليس تعبدياً، وإنما كان محرماً لما فيه من الضرر. ولذا

كانت المخدرات والمفترات _ في نظر التشريع الإسلامي _ محرمة، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد(١).

وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر، فعن شهر بن حوشب عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر- - .

خطة البحث:

هذا البحث يتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها الحمد والثناء وأهمية الموضوع.

وأما الفصل الأول: في التعريف بالمفدرات والمفترات لغة واصطلاحاً، وبيان الحكم الشرعي للمخدرات والمفترات، وبيان تاريخ نشأة المفدرات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمخدرات والمفترات لغة واصطلاحاً، وأقسام المخدرات، وأدلة تحريمها، تاريخ نشأنها، وهذا المبحث بشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالمخدات والمفترات نغة اصطلاحا، أقسام المخدرات المطلب الثاني: في أدلة تحريم المخدرات والمفترات

المطلب الثالث: في تاريخ نشأة المخدرات

⁽١) الباحث.

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه ٥/٩٥، كتاب الأشربة حديث رقم (٣٦٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/٢٣ حديث رقم (٧٨١) تحقيق أحمد عبد المجيد السلفي، ط/ الثانية ابن تيمية ـ القاهرة.

المبحث الثاني: في بيان أسباب تعاطي المخدرات والمفترات

المبحث الثالث: في بيان حكم التداوى بالمخدرات

الفصل الثاني في: أضرار المخدرات والمفترات على الأفراد والمجتمع

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: في أضرار المخدرات والمفترات على الأفراد

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول: في أضرار المخدرات والمفترات على الأفراد عامة.

المطلب الثاني: في أضرار المخدرات والمفترات على الدين.

المطلب الثالث: في أضرار المخدرات والمفترات على النسل.

المطلب الرابع: في أضرار المخدرات والمفترات وتأثيرها على الأمراض.

المطلب الخامس: في أضرار المخدرات والمفترات وتأثيرها على التعليم.

المطلب السادس: في أضرار المخدرات والمفترات على المال.

المطلب السابع: في أضرار المخدرات والمفترات وتأثيرها على الأسرة.

المبحث الثاني: في أضرار المخدرات والمفترات على المجتمع

ويشتمل هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الأضرار الاقتصادية

المطلب الثاني: في الأضرار الاجتماعية

المطلب الثالث: في الأضرار الصحية والنفسية

المطلب الرابع: في أضرار المخدرات والمفترات على الاقتصاد والأمن القومي وهذا المطلب يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في الأضرار الاقتصادية

الفرع الثانى: في الأضرار القومية

الفصل الثالث: في بيان عقوبة متعاطي المخدرات والمفترات ومقدارها والإدمان وطرق علاجه ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان عقوبة متعاطي المخدرات والمفترات

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالعقوبة وأنواعها

المطلب الثانى: في بيان حد شرب الخمر والسكر منها

المطلب الثالث: في بيان من توقع عليه هذه العقوبة

المبحث الثاني: في آراء القائلين بوجوب الحد في تناول المخدرات والمفترات وتداولها

وهذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في القائلين بوجوب الحد

المطلب الثاني: في القائلين بوجوب التعزير

المبحث الثالث: في الإدمان وطرق علاجه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في الإدمان وأنواعه وأسبابه

المطلب الثاني: في طرق علاجه

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والله الموفق

د/ ممدوح حسن بدوي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط قسم الفقه

الفصل الأول في

التعريف بالمفدرات والمفترات لغة واصطلاحاً، وبيان الحكم الشرعي للمفدرات والمفترات، وبيان تاريخ نشأة المفدرات

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في

التعريف بالمفدرات والمفترات لغة واصطلاحاً وأقسام المفدرات، وأدلة تحريمها، وتاريخ نشأتها

وهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول فى التعريف بالمُدرات والمفترات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المفدرات لغة:

المخدرات جمع مخدر، وأصل الكلمة مأخوذة من الخِدْر _ بكسر الأول وسكون الوسط _ وهو كل ما يواري من نبت ونحوه والجمع خدور، وأضرار، وأخادير، ومن معانيه أيضاً الظلمة الشديدة، ظلمة الليل، ظلمة المكان، يقال خدر خدراً عراه فتور واسترخاء، والخدر هو فقد الإحساس

بالألم عاماً كان أو موضوعياً(1).

والمخدر مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون.

وقيل الخدر _ بكسر الخاء _ ستر لكل ما في النبت والجمع خدور. وخدر المرأة المكان الذي تستتر فيه.

والخدر في اللغة العربية كلمة تطلق بصورة خاصة على الأفيون ومشتقاته وما يحدثه من خدر وفتور في الأعضاء وستر للألم وشعور بالنوم وثقل في الأعضاء (٢).

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحاً:

كل التعريفات الاصطلاحية أشارت إلى أثرها دون مادتها.

قيل أن المخدرات هي كل ما يشوش العقل دون الحواس مع عدم السرور $\binom{(7)}{2}$.

وقيل أنها ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وكعسل البلادر الذي يشرب للحفظ ويسمى المفسد أيضاً بالمخدر والمفتر، ومنه الحشيشة(1).

⁽۱) راجع المصباح المنير للفيومي ١/٥٢٠، المعجم الوسيط ١/٢٠٠، مختار الصحاح ص ١٧٠.

⁽٢) المصباح المنير ١/٥٢١، مختار الصحاح للرازي ص ١٧ مادة خدر.

⁽٣) الفروق للقرافي ٢١٧/١.

⁽٤) تهذیب الفروق بهامش کتاب الفروق للقرافي ۲۱۵/۱، عوامل تعاطي المخدرات ص ۱۰.

وهذه المادة قد تكون صلبة، أو سائلة، أو مسحوقاً ناعماً، أو بلورياً، أو في شكل أقراص، أو كبسولات وفقاً لطبيعة، ونوع المخدر، المادة المخدرة هي كل مادة خام، أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة، أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية الصناعية تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً(۱).

فالمخدرات نوع من السموم، قد تؤدي في بعض الحالات إلى خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين ومعرفة طبيب، كما في العمليات الجراحية للمرضى، ولكن الإدمان عليها يسبب انحلال جسماني، واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي بالمرض إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض(٢)، ويطلق على المخدرات اسم: المفترات.

وقد ذكرت بعض التعريفات الحديثة لكلمة مخدرات منها:

- أ ـ المخدرات هي مواد يتعاطاها الكائن الحي بحيث تعدل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحبوية (٣).
- ب _ وقيل المخدرات: هي مادة كيمائية تسبب النعاس أو غياب الوعي مع تسكين الألم.
- ج ـ وعرفها فقهاء القانون بقولهم المخدرات هي مجموعة من المواد

⁽۱) ظاهرة تعاطي المخدرات تعريفها، أبعادها، نبذة تاريخية عنها، د/ سعد المغربي ص ۱۸.

⁽٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٠.

⁽٣) كتاب عوامل تعاطى المخدرات د / سليمان بن قاسم ص ٢١.

التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك(١).

ومن أهم هذه النباتات المخدرة:

نبات القنب (الحشيش الهندي)، الحشيش، الأفيون.

ثالثًا: تعريف المفترات لغة:

الفتور لغة هو ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار في الأطراف مع الضعف والاسترخاء ويتفاوت الانكسار والضعف حسب حالة وقدرة الشخص الصحية (٢).

الفترة الانكسار والضعف ويقال فتر الشيء والحر أي خف فعل وفلان يفتر ويفتره فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة ولان بعد شدة، وفتر جسمه لانت مفاصله وضعف، أفتر الرجل فهو فقد إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، والمفتر الذي يفتر الجسد إذا شرب أي يحمي الجسد فيصير فيه فتور(٣).

والمفتر بضم الميم وفتح الفاء وهو كل شراب يورث الفتور والحذر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر.

⁽١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٩.

⁽٢) مختار الصحاح للرازي ص ٤٨٩ مادة فتر.

⁽٣) لسان العرب لابن منظور الإفريقي ص ٣٤٨، ٣٤٩.

رابعاً: تعريف المفتر شرعاً:

يعرف المفتر شرعاً بأنه هو الذي إذا شرب حمي الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار.

وعرف أيضاً بأنه كل شراب يورث الفتور والحذر في الأطراف وهو مقدمة السكر (١).

وقيل "المفتر" هو استرخاء الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار وإن لم ينته إلى حد الاسكار كالبنج ونحوه (٢).

والمفترات كالمخدرات لبست محصورة ومن المتعذر إيراد حصر كامل لها، وسوف نقوم بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر القات، الداتورة، جوزة الطيب، والبنج والزعفران، والدخان حيث أن هذه المواد تحتوى على عناصر مخدرة.

وليس السكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً لكن المشرع المصري لا يفرق بين المخدرات والمفترات فقد يذكر بعض المفترات ضمن المخدرات وليس عنده فرق بين المخدرات والمفترات ويذكرها تحت اسم "المخدرات" مثل الحاقة الفات بالمخدرات (").

خامساً: أقسام المحدرات:

والفقهاء يفرقون بين المسكرات والمخدرات والمفترات فقيل

⁽١) تهذيب الإمام أي القيم الجوزية ٥/ ٢٦٩.

⁽٢) الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها لأحمد بن حجر ص ١١١٠.

⁽٣) عن المعبود للشيخ شمس الحق ٣٧٠/٣.

السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض فإن السكر غير الخدر غير الفتر فإن السكر غير الخدر غير الفتر فإن الخدر هو الضعف والثقل في البدن، والفتر الذي يحدث الضعف الرخوة في الاطراف، وقد يؤدي الفتور إلى حالة التخدير من افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفه، أو مسكنة، أو منبهة، أو إلى حد السكر أي غيبة العقل وفقد الشخص لشعوره أو اختياره وكل سكر مفتر، وكل مخدر مفتر وليس كل مفتر مسكراً أو مخدراً.

فالتفتير هو ابتداء التخدير أو السكر، ويعتبر ابتداء النشوة ومدخلاً لكل منها(۱).

النوع الأول:

مخدرات زراعية تزرع أشجارها وتنتج المادة المخدرة من هذه الأشجار مباشرة دون الحاجة إلى معامل أو مصانع لتصنيعها.

١ ـ نبات الخشخاش أو الأفيون: حيث تؤخذ المادة المخدرة بين العصير المتخثر لثمرة الخشخاش التي لم تنضج حتى تسيل العصارة ويجمع وتشكل منها المادة المخدرة بأشكال وألوان مختلفة ويطلق عليها أماكن إنتاجها أو التي اشتهر فيها.

كالأفيون التركي. وعندما ذكر اسم تركيا وجدتني أدعو عليها وعلي كل من طاوع رئيسها اللهم زدهم خراباً ونكل بهم كما ضمروا

⁽١) الاعتماد على المخدرات وتنظم أجهزة المكافحة العقيد جمال حنا العدد ١٥ ص ١٧

- كراهيتهم لمصر وشعبها، والأفيون الهندي والأفيون الفارسي ويصنف ضمن المخدرات السوداء الكبرى (١).
- ٢ ــ الحشيش: وهو نبات بري ينمو من تلقاء نفسه في أماكن كثيرة من بلاد العالم كالهند وبعض الدول الأفريقية وله مسميات كثيرة منها الماريجوانا، القنب الهندى وغير ذلك من المسميات.
- ٣ ــ الكوكايين: والمادة المخدرة منه هي عبارة عن مسحوق أبيض يستخرج من أوراق نبات الكوتا الذي ينمو في أمريكا الجنوبية، وقد تمضغ أوراقها مضغاً أو من طريق الحقن في الوريد وهو من أخطر المخدرات.
- لقات: وهي شجرة تنمو في الصومال والحبشة واليمن وفي دول أفريقية أخرى، وشكل أوراقها مثل أوراق شجرة التين وتستعمل كمخدر بمضغ أوراقها وتعاطيه يؤدي إلى فقدان الشهية، كما أنه يضعف الإدراك والتمييز والتركيز وتختل مع الذاكرة(٢).

النوع الثاني:

مخدرات صناعية وهي عبارة عن المواد المخدرة التي تستخرج من

⁽۱) الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة العقيد جمال حنا، ص ۱۷، الإدمان أسبابه ومظاهره، ص ۱۷۱، ظاهرة تعاطي المخدرات، د / سيد المغربي ص ۱۹.

⁽۲) المخدرات في الفقه الاسلامي ص ٤٥ ، الادمان وأسبابه ومظاهر الوقاية والعلاج منه، ص ٢١٣ ، ظاهرة تعاطي المخدرات تعريفها وأبعادها د / سيد المغربي ص ١٩٠.

نباتات زراعية بوسائل الصناعة وهى:

- ١ ـ الهرويين ، الموروفين وهي تصنع من الأفيون.
- ٢ _ الكافيين وهذه المادة المخدرة تصنع من القهوة وثمار الكولا والشاى.
 - ٣ _ النيكوتين وتصنع هذه المادة المخدرة من نبات التبغ.
- ع حوزة الطيب وتصنع هذه المادة المخدرة من أشجار تنبت في بلاد الهند(١).

⁽۱) المخدرات في الفقه الاسلامي ص ٥٥ ، المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٣٧ ، الادمان أسبابه ومظاهر الرقابة والعلاج ص ٤٨ ، ١٧٠ .

المطلب الثاني في أدلة تحريم المخدرات والمفترات

سبق أن قانا أن المشرع المصري لم يفرق بين المخدرات والمفترات والمسكرات، فقد يذكر بعض المفترات ضمن المخدرات وليس عنده فرق بين المخدرات والمفترات ويذكرهما تحت اسم واحد "المخدرات" ولكن الفقهاء يفرقون بعض الشيء بين المخدرات والمفترات والمسكرات ولكنها في التحريم شيء واحد (۱).

من أجل ذلك فإننا سنذكر تحريم المفترات ضمن تحريم المخدرات وتحريم المخدرات مع التحريم القطعي للخمر فنقول منذ أن اعتاد الناس تعاطى انواع المخدر وهم يدركون آثارها من ناحية كونها مسكرة.

كما أكدت الأبحاث والتجارب مدى الأضرار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تلحق بالفرد والمجتمع من جرائها.

ومن أقوال الفقهاء والعلماء التي جعلتنا نزداد ونتأكد من ذلك ما صرح به بعض فقهاء كبار الشافعية بإسكار الحشيشة لشاربها ويحكى عن بعض من يتناولها أنه إذا رأى القمر يظنه لجة ماء فلا يقدم عليه.

وقال بعض الفقهاء إنها لا تسكر وإنما تخدر وهذا خاطئ لأن ما يحدثه المخدر فوق ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة(7).

⁽١) الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة العقيد جمال حنا ص ١٧.

⁽٢) سبل السلام ٢٨/٤.

وقد أثبتت البحوث العلمية أن تعاطي المخدرات يؤثر في الوظائف العقلية للفرد، كما أنها تؤثر على الحواس، كما تؤثر في الجانب الوجداني لشخصية الانسان وعلاقة الفرد مع غيره ومع الجماعة.

كما أن هناك أضرار تلحق بمن تتعاطى المخدرات في جسمه وأعضائه فقد نقل عن بعض الفقهاء أن في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية.

كل هذا يعطينا إجابة واضحه عن حكم تعاطي المخدرات في الاسلام إذ أن أحكام الاسلام جاء تطهيراً للفرد والجماعة من صفوف الرذائل وألوان المنكرات وتوجبها للفرد والجماعة إلى ما يصلح شئونهم في الحال وفي المآل.

وبعد كل ما قيل يكون حكم تعاطي المخدرات هو التحريم، وقد جاءت أدلة واضحة في شأن تحريم المخدرات وكذلك كل ما يغطي العقل(1).

أولا: القرآن الكريم:

العقل، كما أن فيه اعتداء على النفس البشرية المتمثلة في العقل، كما أن فيه اعتداء على أعضاء الجسم بتعطيل بعضها، وقد حذر الشارع الحكيم من الاعتداء على النفس البشرية قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتُلُوا أَنفُسَكُ مُ إِنَّ اللّهَ كَانَ إِكُ مُ رَحِيماً ﴾ (١).

⁽۱) المغني لابن قدامة ۹/۹۹۱، المحلى لابن حزم ۲۳۲/۸، فلسفة العقوبة لأبو زهرة ص ۱۸۶.

⁽٢) سورة النساء الآية ٢٩.

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يقتل نفسه بأي صورة من الصور حتى ولو كانت بشرب المخدرات.

٢ ـ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُ مُ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَمَهَرَقْنَاهُ مِنَ الْفَلِيَاتِ وَفَضَلَنَاهُ مُ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

إذا كان الإسلام يدعو إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية، فهو من غير شك يدعو إلى المحافظة عليه من المؤثرات المادية المتمثلة في الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه وعلى رأسها العقل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَ الأُمْنِيَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُ مُ فِي النَّوْمَ إِنْ وَيُعَلِي اللَّهُ عُن اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ مُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ مُ الخَبَائِث ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

لاشك أن الهدف من مهمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أنه جاء بالفطرة التي تحمل كل طيب وتحرم كل خبيث، وتراعي سلامة الفرد وسلامة الجماعة، وتبعد عن الناس الشرور والآثام، والعقل هو نعمة الله الكبرى فيجب على الإنسان أن يحافظ عليه بكل وسيلة مشروعة، وأن

⁽١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

⁽٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

يتفكر به في ملكوت السموات والأرض، ولكن بكل أسف عندما تنقلب الأوضاع وينحرف العقل عن مساره وتخدر حواسه أو يعطل إدراكه بأي نوع من أنواع المخدرات والمسكرات فذلك هو الضلال المبين، ولقد حرم الإسلام الخمر بأشد أنواع التحريم وسماها أم الخبائث لأنها تخامر العقل وتغطيه، وهذه المخدرات المستحدثة هي أشد من ذلك وأشنع، فهي حرام لوجود العلة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً(۱).

ع _ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيدِ رِكُمْ إِلَى النَّهُ أُكَةِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

الله سبحانه وتعالى خلقنا وكرمنا على كثير من خلق، وأمدنا بالعقل لنتدبر آيات الله، ولاشك أن في تناول المخدرات إلقاء بالنفس إلى التهلكة النفس التى أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالأَمْرُ لامُ مَرِجْسٌ مِنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

لقد دلت الآية على التحريم القطعي للخمر، كما دلت الآية على أن الخمر رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه، وإنها من عمل الشيطان، وإذا كانت الخمر رجس من عمل الشيطان

⁽١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٨ / ٢٤.

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

⁽٣) سورة المائدة من الآية ٩٠.

فالمخدرات والمفترات أشد رجساً.

ثانياً: السنة النبوية:

۱ _ ما روي عن شهر بن حوشب عن أم سلمة _ رضي الله عنها _ قالت: نهى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عن كل مسكر ومفتر (1).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث المروي عن أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل دلالة واضحة على تحريم كل ما أدى إلى السكر وإلى الفتور $\binom{(7)}{}$.

Y عن ابن عمر _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: كل مسكر خمر وكل خمر حرام" $^{(7)}$.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث دل دلالة واضحة على أن كل مسكر مثل الخمر، وإذا كانت الخمر محرمة فكذلك كل مسكر.

٣ _ عن عبد الله بن عمر _ رضى الله عنهما _ قال: قال رسول الله _

(١) مسند الإمام أحمد ، سنن أبي داود، سبق تخريجه ص ٤.

(٢) تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ص ٢٦٩.

(٣) مسلم في صحيحه ٦ / ٨٧، البيهقي في سننه الكبرى ٨ / ٢٩٣، النسائي في سننه ٨ / ٢٩٣، التاج الجامع للأصول منصور علي ناصف من علماء الأزهر، ط/ الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي.

صلى الله عليه وسلم: [الخمر أم الخبائث] (١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على جعل الخمر أما وأساساً لكل مسكر ومخدر وخبيث.

3 _ ما روي عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال: قال رسول الله _ ما روي عن الله عليه وسلم _ : [كل مسكر حرام وكل مسكر خمر] $^{(7)}$.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على أن كل ما أدى إلى السكر فهو حرام سواء من الخمر أو من غيرها، كما دل على أن كل مسكر يساوي الخمر في التحريم.

- من حدیث طارق بن سوید الجعفی لما سأل النبی _ صلی الله علیه وسلم _ عن الخمر یصنعها للدواء فقال: [إنها لیست بدواء ولکنها داء]⁽⁷⁾.
- ٦ ـ قال ابن عمر _ رضي الله عنهما _ لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها وسائقها وصانعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الله و آكل ثمنها(٤).

⁽۱) صحيح البخاري ۱ / ٥٥، مسلم ۱۳ / ١٦٩.

⁽٢) النسائي في سننه ٨ / ٢٩٧، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثه صحيح.

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٢٠٦، وقال محقق كتاب زاد المعاد رجاله ثقات، ورو عنه جمع فهو حسن.

⁽٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٦٠، الإمام أحمد، وأبو داود،

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على حرمة الخمر، وكل ما يؤدي إلى السكر من المخدرات والمفترات، فهو في الحرمة أشد، وأن من قال بحلها إما أنه جاهل بالحكم فيعلم ويؤدب، وإما أنه ظاهر الكفر فيستتاب وإلا قتل حداً(۱).

رابعاً: المعقول:

لقد ثبت تحريم المخدرات والمفترات من المعقول بالآتي:

- العقل، كما أن فيها عدوان على بعض أعضاء الجسم بتعطيل قوة العقل، كما أن فيها عدوان على بعض أعضاء الجسم بتعطيل حركتها، وقد حذر الشارع الحكيم على كل إنسان يعتدي على نفسه كلياً أو جزئياً، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُ مُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بَكُمْ مَحِيما ﴾ (٢).
- إن في تعاطى المخدرات أضراراً اقتصادية بالفرد وبالمجتمع، وذلك محرم في الشريعة الإسلامية، لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "إن الله ينهاكم عن إضاعة المال"(").

الترمذي، وصححه

⁽۱) سبل السلام 3 / 77 ، واضح البرهان ص 10، الزرقاني على مختصر خليل 117 سبل السلام 117 ، تكملة المجموع شرح المهذب 117 ، 117

⁽٢) سورة النساء الآية ٢٩.

⁽٣) أخرجه مسلم ١٢ / ١٣، والبخارى ٢ / ٥٩، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٢٢٩.

- ٣ ـ أن المواد المخدرة مسكرة كالخمر ولا اعتبار باختلاف الاسم لقوله
 ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [كل مسكر حرام](١).
- لمخدرات لها أضرار اقتصادیة فهي تذهب بأموال شاربها إلى خزائن من زرعها وصنعها وصدرها والإغراء بها، وهذا فیه من الضرر ما فیه(۲).
- _ إن الفرد الذي يقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله يصرف على المخدرات فتسوء أحواله المادية ويفقد الفرد ماله وهو في أشد الحاجة إليه هو وأسرته ويصبح من إخوان الشياطين.
- المخدرات أخبث من الخمر من جهة أنه يفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثه وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة (٢).
- الحشيش الذي يستعمله بعض الناس للتخدير هو عصارة القنب
 الهندي وهو مخدر ومفقد للإحساس ومدمر للجهاز العصبي
 للانسان⁽³⁾.
- ٨ _ إن تعاطى المخدرات يتم عن طريق أشياء مستعملة من كذا فرد وهي

⁽۱) مسلم في صحيحه ۱۲ / ۱۷۰، أبو داود في سننه ۲ / ۲۹۰، أخرجه عبد الرازق في مصنفه ۹ / ۲۲۰.

⁽٢) من فتوى المرحوم الشيخ محمود شلتوت منشورة في كتاب هذه هي المخدرات.

⁽٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٠، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٣.

⁽٤) دائرة معارف القرن العشرين، فريد وجدى ص ٤٣٧.

من شأنها نقل العدوى بين أفراد المجتمع لانتقالها من فم لآخر، كما أن التعاطي دائماً يكون في مكان مغلق خوفاً من الأمن، مما يفسد جو المكان وامتلاؤه بالدخان الفاسد، والمتعاطون بطريق الحقن يتعرضون للإصابة في مواضع حقنهم (۱).

- 9 مما لا شك فيه ولا ريب في أت تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار(7).
- ١- تعاطي المخدر ينتهي غالباً إلى إدمانه، وإدمانه يهدد ضحاياه وينتهي بهم غالباً إلى الجنون أو قتل من يجدونه للعثور على المال لشراء المخدر، وذلك فيه من الفساد ما فيه، كما أن التعاطي يهدم صحة المدمن ويعرف من اضمحلال جسمه وشحوب وجهه وتعثر مشيته وضعف أعضائه(٣).
- 1 1 ـ يتحول المدمن إلى شخص عصبي غير منتج وغير آمن، ويصبح غير قادر على التجاوب مع وسطه، ويفقد القدرة على تركيز الفكر وسداد الحكم على الأشياء مع فقدان للذاكرة والمخدرات تضعف مناعة الجسم فيمرض ويهجر زوجته وأولاده وعائلته ويسلبهم ما يملكون لبيعه بأرخص الأسعار لشراء السموم.

⁽١) تعاطي الحشيش، دراسة نفسية واجتماعية، د/ سيد المغربي ص ١١٧.

⁽٢) فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٠ (تقرير مكتب المخدرات) ص ٥٤.

⁽٣) شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، د/ رؤوف عبيد، أستاذ الحقوق بجامعة عين شمس ص ٩.

1 ١ - مزايا المخدرات مزعومة، إذ يزعم المدمن أن المخدرات تهيء له متعاً ثلاث (أ) إفاضة نوع من الراحة في جسمه وأعصابه (ب) خلق جو من السعادة والهناءة، وهذا خداع شديد لأن متعاطي الخمر يعيش في أحلام كاذبة تزول مع زوال المخدر (ج) تمنحه القوة الجنسية والحقائق تكذب هذا الادعاء.

 $^{(1)}$ الإدمان يجعل حال المدمن كحال المريض عقلياً $^{(1)}$.

كل هذه الأمور السابق ذكرها نجد أن المخدرات محرمة كتحريم الخمر وأشد.

⁽۱) الآثار الجنسية والنفسية لمتعاطى الحشيش والإدمان على الأفيون، د/ سعد المغربي ص١١٧.

المطلب الثالث في تاريخ نشأة المخدرات

إن المخدرات قديماً لم تعرف عن طريق التجارب، ولكنها كانت وليدة الصدفة فبعض المواد الزراعية المخدرة عرفت منذ ثلاثة آلاف سنة، فالحشيش عرف عند الصينيين واليونانيين والمصريين.

وبعض الأطباء القدامى ذكر الحشيش وفوائده الطبية خاصة في التخدير.

كما عرف نبات الحشيش أيضاً الآشوريين في القرن الثامن قبل الميلاد كمخدر يؤدي تعاطيه إلى حالة معينة من التخدير.

والأشياء الهدامة كثيراً ما تنتشر مع كثرة الكلام عليها ومع تأثيرها الزائف عليهم فانتشر الحشيش في أغلب دول العالم وبخاصة أفريقيا مع قلة العلم، الأمريكتين، مع كثرة المال(١).

كما عرف كذلك بمحض الصدفة نبات الأفيون، وعرفت خصائصه المخدرة منذ سبعة آلف سنة، وأطلق عليه مدمنوه نبات السعادة، ويسمى بهذا الاسم إلى الآن لما يلاقيه مدمنه من سعادة زائفة حين تناوله.

أما عن المخدرات المصنعة فقد عرفت من فترات قريبة وليست ببعيدة بعد نبات الحشيش، فالكوكايين مثلاً وهو مسحوق أبيض يستخرج

⁽١) دراسة نفسية لتعاطى الحشيش، د/ أحمد عبد الله السعيد ١٠٤١هـ.

من شجر الكوكايين وهي شجرة تنمو في أمريكا الجنوبية، فقد عرف هذا المخدر منذ حوالي خمسمائة سنة وكانوا يتعاطونه بمضغ أوراقه وتخزينها في الفم لأنه ينشط الجهاز العصبي ويخدر المعدة فلا يشعر متعاطيه بالجوع مهما طالت المدة (١).

وهناك عدد من الدول في الوقت الراهن تزرع هه الأشجار وتجني ثمارها وتصنيعها وتبيعها بأعلى الأسعار وهي تعتمد عليها اعتماداً كلياً في اقتصادها إلى الأن كأفغانستان، وباكستان، إيران، كوبا.

وأما عن القات وهو معروف إلى اليوم ونراه رؤى العين في حرب اليمن بين الجنود وخاصة صغار السن وجسمهم هزيل وقوامهم ضعيف ويمضغونه طوال اليوم فيخدرهم حتى لا يعلموا ما يفعلون، نسأل الله العلي القدير أن يكفهم هذا القتال الذي زاد عن عشر سنوات وأصبحت اليمن اليوم هيكلاً بعد أن كانت جنة الله في أرضه، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وقرآن يتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿ لَإِيلَافِهِ مُ مُ حُلة الشَّاء والصَّيف ﴾ (٢).

هذه نبذة تاريخية عن المخدرات الزراعية، وأما المخدرات الصناعية وهي أكثر فتكا سنعها دول الاستعمار حتى يدمروا شعابنا ويستنزفوا أموالنا، ومن أشهر هذه المواد: الهيروين، والمروفين، والذي

⁽١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٦٧.

⁽٢) سورة قريش الآيتان ١، ٢.

عرف لوقت قريب، ومازال حتى الآن ولم ينتشر أو ما أنه إلا في أواخر القرن التاسع عشر(١).

ونجد أن هذه المواد المخدرة كانت معروفة في مصر ولكن على نطاق ضيق فلم يكن انتشارها يشكل خطورة في ذلك الوقت، أو أن المسلمين حكموا فيها الشرع فامتنعوا عن تعاطيها، كما امتنعوا عن تعاطي الخمور.

وأننا لنجد أن أول من ذكر حكم الإسلام في الحثيش هو الثيخ محمد ابن أحمد بن على القيس القسطلاني الشافعي المتوفى سنة ٦٨٦هـ فقد ألف كتاباً بعنوان "تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة(٢).

وأما ظهور بقية أنواع المخدرات بين المسلمين فهو كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط عليهم أعدائهم وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات(٢).

كما ذكر أبو العباس شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ

⁽١) المخدرات وحماية الأسرة في الفقه الإسلامي، د/ صالح عبد الحي الحسن ص

⁽٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٩.

⁽٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٥، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٢٣.

في كتابه الفروق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات ذكر الحشيشة والأفيون وبين حكمهما(١).

وأما عن ظهور المخدرات عامة في أرجاء العالم الإسلامي والعربي نلاحظ أن المخدرات انتشرت في بلاد المسلمين في القرن الرابع عشر الهجري ولعل هذا الانتشار يرجع سببه إلى تطور المواصلات التي سهلت الاتصال بين الشعوب وكثرة تهريب هذه المواد المخدرة لما فيها من جمع كثير من المال، ولوجود وسائل الاتصال المتعددة التي يطلع المرء من خلالها على ما يجري في العالم وما يحدث فيه وخاصة في زماننا هذا مع الكمبيوتر والفيس بوك، والواتس، وما شابه، كما لا يخفى علينا أن أعداء الإسلام كثيرين يريدون أن يدمروا شباب العالم الإسلامي(٢).

⁽١) راجع كتاب الفروق للقرافي ٢١٧/١.

⁽٢) راجع الخطط المقريزية ٢/٢٦.

المبحث الثاني في بيان أسباب تعاطى المخدرات والمفترات

من المعلوم لنا أن المخدرات أم الخبائث كالخمر سواءاً بسواء والله حرمها علينا لما فيها من الأضرار التي لا يمكن حصرها وأنه يجب على المسلم أن يتناول ما أحله الله له ويبتعد عما حرمه عليه. لكن الإنسان قد يغلبه الهوى ويحب التجربة غير مكتفي بنصح الأطباء له بالبعد عنها أو بالتحريم فيقدم عليها ويعتبر هذا خروجاً عن الأصل وانحرافا عن الطريق المستقيم وإقدام الإنسان على المخدرات له أسباب عديدة نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر حتى يتسنى لشبابنا البعد عنها وعدم الإقدام على أخذها مهما كانت المغريات، فنقول:

١ – وجود الفراغ لدى الشباب يؤدي بالشباب إلى الاتجاه نحو المخدرات، فالوقت عنده كثير ولا يستفيد منه لا في تعليم ولا في رياضة ولا في أي عمل، فالفراغ يدفعه إلى أن يجرب هذا الشيء الذي نهانا عنه التشريع ولماذا نهانا عنه من باب التجربة خاصة إذا كان معه ما يساعده على تناول هذا الشيء وإلا ستكون العاقبة أشد لحصولهم على المال لشراء هذا المخدر بطريق غير مباح.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت على متعاطى المخدرات

أن أكثر من نصف المتعاطين قالوا أن وقت الفراغ الممل دفعهم إلى هذه المخدرات^(۱).

٢ ـ التفكك الأسرى:

المشاكل الأسرية كثيرة تحدث بين الزوجين غير مبالين بنتائجها على الأبناء الذين بدورهم ينحرفون عن الطريق المستقيم لأنه لا رقيب عليهم بسبب هذه المشاكل وتكثر المشاكل في حالة الفراق بين الزوجين إذا كان هذا الزواج أثمر عن أولاد، فالأب في واد، والأم كذلك ويجد الابن نفسه مشتتاً بين الأب والأم وهذه الحالة لها من المضار ما لها، فقد يكون الأب موسراً ويحاول أن يشتري رضا ولده ويكره له الأم عن طريق المال غير مبال ماذا يفعل بهذا المال الكثير ولا رقيب، والأم كذلك تحاول أن تشتري الأبناء وتكرههم في الأب عن طريق المال ويحدث نفس الكلام، فيجد الابن نفسه ومعه كثير من المال فينغمس مع رفقه السوء في المخدرات لأن المال سهل عليه والحصول عليه من أسهل ما يمكن، وكأن دور الأسرة هو إعطاء المال للأولاد فقط غير مبالين بما يفعلونه فيوقعهم في أشد الجرائم.

فوضع الأسرة وتماسكها بدينها سبيل لعدم انزلاق الأولاد في أمور لا ترضي الله ولا رسوله ولا المجتمع (٢).

⁽۱) عوامل تعاطي المخدرات ص ۱۰۱، كتاب دراسة نفسة لمتعاطي الحشيش، د/ أحمد عبد الله السعيد.

⁽٢) عوامل تعاطى المخدرات ص ١٤٧.

٣ ـ توافر الثروة المادية لدى الشباب:

أن توافر المال لدى الشباب وخصوصاً غير مكتملي الفكر من أهم الأسباب التي تؤدي بهم إلى الانزلاق في المخدرات والإدمان عليها وخصوصاً إذا كان المال يصل إليهم دون عناء ومشقة لا رقيب.

٤ ـ ضعف الوازع الديني:

عدم المعرفة بالدين وعدم وجود الناصح الأمين من الأسرة وعدم وجود المرشد الذي يربي أولاده على المحبة فيما بينهم وأن محبتهم لأنفسهم تحبب الله منهم وأن اتقاءهم لما حرم الله سبب كبير في هوائهم فأولاً لابد من تعليمهم فرائض الإسلام وإقامتها كما أمر الله سبحانه وتعالى، وأن يعلم الابن أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكرِ ﴾ (١)، ولابد أن يعلم الأب أولاده أحكام الإسلام ويكون هو القدوة لهم فإذا لم يتوافر ذلك وجد الأولاد أنفسهم أمام ملذات الحياة فيقبلوا عليها غير مبالين بما يحدث لهم لأنهم لم يجدوا الناصح الأمين (١).

ه ـ جليس السوء:

من أهم الأسباب التي تدخل أبنائنا في دائرة المخدرات هو جليس السوء الذي يحبب لهم الإتيان على هذه القاذورات وأنهم سوف يكونون سعداء بتناولها، وإذا لم يتناولونها يكونون صغار ولا يجلسون مع الكبار،

⁽١) سورة العنكبوت من الآية ٥٤.

⁽٢) عوامل تعاطى المخدرات ، ص ١٥١.

فهذا الجليس هو السبب الأساسي في دخول بعض الشباب إلى دائرة تعاطي المخدرات لأن هذا الجليس يكره أن يرى غيره على استقامة وهو منخرط في هذه القاذورات فيحاول بشتى الطرق أن يجلب إليها من يجلس معه، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، قال صلى الله عليه وسلم والجليس السوء قال صلى الله عليه وسلم المسك والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه وإما أن تشتم منه ريحاً منه رائحة طيبة، وأما نافخ الكير إما يحرق ملابسك أو تشتم منه ريحاً خبيثة](۱).

ومن العوامل كذلك:

- الفقر والجوع والحرمان يؤدي بالإنسان إلى ارتكاب كل ما نهى الله عنه فيدخل في دائرة المخدرات لينسى ما هو فيه فيرتكب أبشع الجرائم للحصول على المال الذي يشتري به المخدرات.
- الرغبة في زيادة القدرة على السهر والأمور الجنسية الأخرى تدفع بالشباب إلى تناول المخدرات مع أنها تؤدي بهم إلى الوهن والمرض والإدمان، وذلك لعدم سؤالهم لطبيب أمين.
- التقليد الأعمى الذي يحاول فيه شبابنا تقليد الغير في بلاد شتى فهم لا
 يبالون بفعل أى شيء لأنه ليس هناك دين ينهاهم عن شيء فيحبب

⁽۱) البخاري في صحيحه ۹ / ٦٦٠، حديث رقم ٥٥٣٤، مسلم في صحيحه ١٩ / ١٧٨.

لهم ذلك، وأما ديننا القويم فينهانا عما يضرنا.

هذه هي أهم الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى تعاطي المخدرات والأسباب كثيرة، وكل إنسان له أسبابه الخاصة فهناك من يتحمل التعب والجهد ويتوكل على الله ويعمل عملاً طيباً، وهناك من لا يتحمل ونراه يذهب إلى المخدرات ليجد فيها الهروب من الحياة ومشاكلها(۱).

(١) عوامل تعاطي المخدرات، ص ١٤٨.

البحث الثالث

في

بيان حكم التداوي بالمخدرات

بعد أن انتهينا من أسباب تعاطي المخدرات والتي يجب على كل ولي أمر أن ينصح أولاده وأصحابه من البعد عن المخدرات التي تسبب لهم الإدمان وتفسد عماد الأمة وشبابها وتجعلهم في فقر واقع بالمدمن يشتري المخدر ولا يشتري الطعام فتسوء صحته وتؤدي به المخدرات إلى الوفاة أعاذنا الله من هذا الداء.

والآن نتكلم عن حكم التداوي بالمخدرات ..

سبق وأن قلنا أن المخدرات محرمة كتحريم الخمر وأكثر لأنها أشد فتكاً من الخمر، فكل ما جاء في التداوي بالخمور ينطبق على المخدرات، فنقول: تبين من خلال الأبحاث التي أجريت على المخدرات بشتى أنواعها السابق ذكرها أن المخدرات محرمة وأنها مسكرة ومغيبة للعقل كالخمر، وإذا كان الحال كذلك فهل يجوز التداوى بها أم لا ؟!!

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات وما في حكمها إلى قولين:

القول الأول:

وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية وبعض الحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه يباح التداوي بالمخدرات إذا استهلكت عينها، وقال الإمام الخطابي في معالم السنن أنه

 $_{1}$ يباح التداوي بالمخدرات عند الضرورة $_{1}^{(1)}$.

وذهب بعض الفقهاء وبعض أهل العلم إلى القول بأنه يجوز التداوي بالمخدرات بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، ولا يكون قصد التداوي منه فقط اللذة والسعادة ولا يتجاوز القدر الذي يحدده الطبيب وقد مثلوا له بتناول الخمر عند الضرورة في حالة ما لم يجد من الماء ما يسد عطشه إلا الخمر وأشرف على الهلاك أو من أخبره طبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر فكل هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات فكذلك بالنسبة للمخدرات.

وقد جاء عن بعض الحنابلة أن ما يزيل العقل ويخدره ويسكره لا للذة والنشوة فيه كالبنج ونحوه قالوا إن تناوله لحاجة التداوي وكان الغالب منه إنقاذ حياته جاز^(۲).

بل إن بعض الفقهاء ممن منع التداوي بالخمر أجاز التداوي بالمخدرات لأن تحريم الخمر نتيجة نصوص قاطعة أم المخدرات فقياساً على الخمر.

وقال بعضهم والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله

⁽۱) المجموع شرح المهذب ۹ / ۱ ه، بدایة المجتهد لابن رشد ۱ / ۲۷۶، معالم السنن ٤ / ۲۳۳، ابن عابدین في حاشیة رد المحتار ٥ / ٢٥٦.

⁽۲) جامع العلوم والحكم ص ۳٦٩، كتاب يسألون الشيخ محمود شلتوت ص ۲۱۸، التفسير الواضح الشيخ محمود حجازي ۷ / ۱۳.

ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى التخدير ما لم يكن منه بد $^{(1)}$.

وذكر في نهاية المحتاج ولو احتيج لقطع يد متآكلة بزوال عقل صاحبها ببنج ونحوه من المخدر لعدم احتمال صاحبها الآلام جاز، ولا يجوز مع المسكر المائع(٢).

القول الثاني:

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن القيم حيث قالا: ولا يجوز التداوي بالمخدرات وغيرها من المحرمات وجعل ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" فصلاً كاملاً لحكم التداوي بالمحرمات وسماه فصل في المنع من التداوي بالمحرمات استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بالمنع في التداوي بالمخدرات بالآتى:

۱ _ ما روي عن أبي الدرداء _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ ما روي عن أبي الدرداء _ رضي الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل _ صلى الله عليه وسلم _ : [إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالمحرم (7).

⁽۱) المجموع شرح المهذب ۹ / ۳۷، روضة الطالبين ۱۰/ ۱۷۱، الكافي في فقه أهل المدينة ۲ / ۱۰۷۹.

⁽٢) نهاية المحتاج ٨ / ١٢.

⁽٣) أبو داود باب الأدوية المكروهة ٤ / ٢٠٦، حديث ٣٨٧٤ وقال محقق كتاب زاد المعاد رجاله ثقات خلا ثعلبة بن مسلم وثقه ابن حبان وروى عنه جمع ، فهو حسن.

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث واضح الدلالة في عدم التداوي بالمحرمات أياً كان نوعها.

 $^{(1)}$ عن ابن مسعود قال: [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم]

وجه الدلالة:

هذا القول واضح الدلالة في عدم الشفاء بالمحرم.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث تصريح للخمر بأنها داء وليست بدواء، والمخدر أياً كان نوعه يقاس على الخمر لأن الضرر واحد.

القول الثالث:

بعد ذكر القولين السابقين فيمن قال بالجواز وفيمن قال بالمنع إلا أن هناك رأي لبعض الأطباء الموثوق بهم فهم يقولون: نظراً للمستجدات وللحوادث في كل مكان ولعدم احتمال المريض آلام المرض من جراحة وغيرها فإنه نتيجة لذلك يجوز أخذ بعض المحرم من المخدر وما شابهه رحمة بالمريض من الألم وكيف تأتي النشوة واللذة مع من تقطع رجله أو

⁽١) البخاري في صحيحه كتاب الأشربة ٧٨/١٠، سنن الترمذي.

⁽٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، الترمذي.

يده أو فتح بطنه لإجراء جراحة، والقاعدة الشرعية الفقهية تقول: أن الضرورة تقدر بقدرها، فالمريض هنا يعطي القدر اللازم ولا يزاد عنه لأن أخذه للضرورة، كذلك فإن هناك بعض حالات الإدمان في المستشفيات والمصحات وهم يعالجون المريض المدمن ببعض المخدر حتى يزول المخدر كلياً عن جسمه أم لزوال المخدر كلياً ومنعه عنه فقد يؤدي إلى غير ما تحمد عقباه ويؤدي به إلى الوفاة من هذا المنطلق أجاز هؤلاء الأطباء التداوي بالمحرم.

الرأي المفتار:

بعد ذكر الآراء الثلاثة وأدلة كل قول أرى أن أصحاب القول الثالث قد جانبهم الصواب نظروف الحياة اليوم وتقدمها وتطور الزمان وإيجاد حل سليم واقعي يتناسب من تحدد الزمان ووجود الأطباء المهرة الذي يقدرون حال الضرورة لا يؤدوا بالمريض إلى الإدمان.

والله أعلم،

الفصل الثاني في أضرار المخدرات والمفترات على الأفراد والمجتمع

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول في أضرار المحدرات على الأفراد

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول في أضرار المخدرات والمفترات على الأفراد عامة

بعد أن انتهينا من حكم التداوي بالمخدرات ورجحنا رأي الأطباء المستحدثين القائل بجواز التداوي بالمخدرات على قدر الضرورة، وأن الضرورة تقدر بقدرها نظراً لتطور الأمراض والجراحات التي تحتاج إلى نوع من المخدر لاستئصال العضو الثالث.

والآن نتحدث عن أضرار المخدرات على العقل:

أولاً: أضرار المفدرات والمفترات على العقل:

لقد كرم الله الإنسان وأعلى شأنه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة وسما به إلى أكبر درجات التعظيم والتكريم فقال في شأنه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي الْحَرْ وَكَمَّنَا مُن خَلَقْنَا اللهُ عَلَى كَثِي مِّنَ خَلَقْنَا اللهُ وَحَمَلُناهُ مُ عَلَى كَثِي مِّنَ خَلَقْنَا اللهُ وَالْبَحْرِ وَمَهَرَقْنَاهُ مَ مِن الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُ مُ عَلَى كَثِي مِّنَ خَلَقْنَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ و

⁽١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

وقد توج الله الإنسان بأفضل وسائل التفكير والإدراك وأحل له من الطيبات ما يحفظ عليه حياته ويقيم أوده ويجعله صحيحاً معافى عزيزاً كريماً، كما حرم عليه كل خبيث ضار بجسمه أو عقله، أو يفقده توازنه، أو يحطم شخصيته، وذلك كله حماية للإنسان الكريم على الله ووقاية لبدنه وعقله من أجل أن يعيش سعيداً ويحيا كريماً، كما أراد له ربه خالقه فمهمة الرسل وعلى رأسهم سيدنا محمد _ صلى الله عليه وسلم _ أنه جاء بالفطرة التي تحل كل طيب، وتحرم كل خبيث، وتراعي سلامة الفرد وسلامة الجماعة، وتبعد عن الناس الشرور والآثام، قال تعالى: ﴿الذين سَبِعُونَ الرَّسُولَ النِّي الْأَمْ مُ مَا اللهُ عَنه مَا اللهُ عَلَيه واللهُ عَنه المَعْ وَيُحرَمُ عَلَيه عَنه اللهُ عَلَيه واللهُ عَله واللهُ عَنه الله والله عنه المَعْ والله عنه الله عنه عن الناس الشرور والآثام، قال تعالى: ﴿الدَيْنَ سَبِعُونَ الرَّسُولَ النِّي الْأَمْ مُ مَا اللهُ عَنه اللهُ عَنه اللهُ عَنه الله عنه الله عنه الله عَنه الله عنه ال

ومادام العقل هو نعمة الله الكبرى، فواجب الإنسان إزاءه أن يحافظ عليه بكل وسيلة مشروعة، وأن يعمله في إدراك فضائل الأمور، وأن يتفكر به في ملكوت السموات والأرض، وفيما يعود عليه وعلى غيره بالسعادة والخير، فإذا فعل ذلك فقد أدى جانباً من شكر الله على هذه النعمة، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْسُكُ مُ أَنْلاَ تُبْصِرُونَ * وَفِي السَّمَاء مِنِهُ قُكُمُ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْسُكُ مُ أَنْلاً يُصِرُونَ * وَفِي السَّمَاء مِنِهُ قُكُمُ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٢)،

⁽١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

⁽٢) سورة الذاريات الآيتان ٢١، ٢٢.

⁽٣) سورة الحشر من الآية ٢.

ومن ثم اعتبر الإسلام حفظ العقل من أهم واجباته فحرم عليه كل ما يزيل العقل ويوقفه عن عمله دوماً أو لفترة محدودة، والله تعالى رفع القلم عمن لا يعقل ليس بإرادته ولكن بإرادته هو، قال _ صلى الله عليه وسلم _: في الحديث المروي عن الإمام علي بن أبي طالب [رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل](١).

ولأهمية العقل عند الإنسان حرم الشارع الحكيم كل المخدرات والمسكرات التي تؤدي إلى الإضرار بالعقل.

ومن المعلوم لنا أن أول تأثير للمخدرات على العقل فإنها تحدث للشخص المتعاطي درجات من الخفة والنشوة والدوار حتى أن المرء المتعاطي للمخدرات قد يفقد توازنه أو وعيه في كثير من الأحيان، كما أنها تؤثر على وظائف المخ وتضعف القدرة على التركيز والانتباه(٢).

فإذا كان الأمر كذلك يجب على الإنسان العاقل أن يبتعد عن المخدرات والمفترات وكل ما يؤثر على عقله الذي هو نعمة الله الكبرى التي يجب على الإنسان إزاءه أن يحافظ عليه بكل وسيلة مشروعة، وأن يعمله في إدراك فضائل الأمور وأن يتفكر به في ملكوت السموات والأرض

⁽۱) صحيح البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ۹ / ۲۳۸، أحمد في مسنده ۱ / ۱۱۸.

⁽٢) جريدة الأهرام القاهرية العدد ٣٦١١٩ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ ص ٣.

وفيما يعود عليه وعلى غيره بالسعادة والخير، فإذا فعل ذلك فقد أدى جانباً من شكر الله تعالى على هذه النعمة، لكن _ بكل أسف _ عندما تنقلب الأوضاع وينحرف العقل عن مساره ويأتي الإنسان في حالة من حالات ضعفه أو مع قرناء السوء من حوله فيعتمد أن يغيب عقله أو يعطل إدراكه بأي نوع من أنواع المخدرات فذلك هو الضلال المبين.

ومن العجيب المزعج أن تشيع في مجتمعاتنا وبين شبابنا أنواع من المسكرات والمخدرات والمفترات التي يغيب معها العقل وينعدم الوعي ويخل التوازن ويسوء التفكير^(۱).

⁽۱) السياسة الشرعية ابن تيمية ص ،٦، دائرة معارف القرن العشرين، فريد وجدي، مطبعة دار المعارف، الطبعة الثانية، المجلد الثالث ص ٤٣٧، فتوى فضيلة فتي الديار المصرية تفريد مكتب المخدرات ١٩٤٠، ص ٥٤.

المطلب الثاني

في

أضرار المفدرات والمفترات على الدين

من المعلوم لنا جميعا أن الإنسان مخلوق مكرم من الله سبحانه وتعالى خلقه الله سبحانه وتعالى لعبادته باختياره بدون ضغط عليه من أحد، بخلاف سائر مخلوقات الله سبحانه وتعالى فإنه خلقهم مقهورين للطاعة، ولا يعصون الله سبحانه وتعالى، ولقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وغيره على كثير ممن خلق، أودع فيه العقل الذي تكلمنا عنه آنفاً وحمله الأمانة [التكاليف الشرعية] قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَة عَلَى السَّوَاتِ وَالأَبْرُسُ وَالْجِبَالِ فَابَيْنَ أَن يَحْمِلُهُا وَأَشْعَقُنَ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الإِنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظُلُوماً جَهُولاً ﴾ (١)، فكل والجبال فَأبَيْنَ أَن يَحْمِلُهُا وأَشْعَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلُها الإِنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظُلُوماً جَهُولاً ﴾ (١)، فكل دون غيره القرآن تأمرنا بطاعة الله سبحانه وتعالى وتبين لنا أنه هو وحده واجتناب نواهيه وبين كل هذه التكاليف هو العقل الذي يميز الإنسان عن سائر خلقه فمن ثم أمرنا بالمحافظة عليه وذلك يكون بعدم تناول ما يفسده وما يعطل نشاطه دوماً أو لفترة معينة، أو يفقده وظائفه (١).

لذلك نجد أن من يتعمد أخذ المخدرات والمفترات بأي أشكالها وأنواعها فقد تعمد إفساد نعمة العقل الذي هو مناط التكليف فتعاطي المخدرات يحرم على الإنسان القيام بواجبات الدين، وما أمرنا الله سبحانه

⁽١) سورة الأحزاب آية ٧٢.

⁽٢) راجع كتاب تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم، ص ٥٦.

وتعالى به من صلاة وزكاة وصيام وحج وغير ذلك من الطاعات كيف يصلي وهو لا يعلم ما يقول أو يستطيع الوقوف بين يدي الله ثابتاً! كيف يزكي وقد ضاع منه كل ماله وأصبح فقيراً يسأل الناس! كيف يصوم والمخدر هذا في دمه يحتاج منه أن يمده بجرعة في نهاره فلا يستطيع الصيام ويهون عيه كل شيء! كيف يحج ولا يملك المال ولا القدرة ولا قدرة الوقوف بين يدي الله تعالى؟!

فالمخدرات تنسي العبد ذكر ربه لأنه يكون جليساً لأصحاب الشياطين، فمتناول المخدر ينشر أسرار إخوانه ويذهب عنه الحياء وتنتفي عنه الفتوة والمروءة، وتكشف عورته، وتمنع عنه الغيرة، وتقطع النسل، وتجلب الأمراض (١).

⁽۱) تجنب المخدرات تدمر العقل والجسد، د/ جمال ماضي أبو العزايم في كتاب الدين والعلم في مواجهة المخدرات ص ۱۰۲، ۱۰۲.

المطلب الثالث

في

أضرار المخدرات والمفترات على النسل

إن الإنسان هو خليفة الله في أرضه، أوجده لعبادته ولتستمر الحياة ويعمر الكون ولما كان الإنسان بطبيعته عرض للوفاة، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نحافظ على هذا النسل بواسطة الطريق الذي رسمه الله لعباده، وهو طريق الزواج الشرعي والبعد عن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من الأمور التي تخلط بها الأنساب، فحرم الزنا، ولما كانت المخدرات تضعف غيرة الرجل على زوجته، وتذهب بالعقل الذي أودعه الله فيه، وكرمه به على سائر من خلقه (۱).

فمتعاطي المخدرات ناقص العقل، غير كامل الأهلية، عدواني بطبعه، فهو لا يفكر في الأسرة، ولا بالنسل، فكل همه كيف يحصل على المخدرات، وشارب المخدر يجني على ذريته جناية لا تغتفر، فإنه يتسبب في وجود أطفال معرضين لتشوهات خلقية، وذلك لأن المخدر يتغلغل في جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية إذ تنتقل إليها الإصابات عند التلقيح مع بويضة الأنثى فتصبح العلقة مريضة، ويتضح هذا التأثير على الآتى:

١ ـ المدرات والإجهاض:

الإجهاض هو ولادة طفل قبل كمال نموه الطبيعي أو هو نفظ الجنين

⁽۱) جريدة أخبار اليوم ۱۹۸۵/۱۰/۲۲ ص۳.

من الرحم قبل ميعاد الوضع، ويعتبر المخدر من أهم العوامل الرئيسية للإجهاض الذي يسبب للأم متاعب هي في غنى عنها، ومضاعفات خطيرة قد تؤدي بحياتها.

٢ ـ المخدرات والطفل بعد الولادة:

إذا نجا الطفل من الموت وهو في الرحم جنيناً فليس معنى ذلك أنه تخلص من أضرار المخدر الذي سممه بها أبوه بل سوف يجني الثمرة الجينية ويظل تحت رحمة الأمراض والعلل المميتة، وهو المسكين الذي لم يرتكب إثماً، ولم يشرب سماً، بل ذنبه الوحيد أنه وجد من والدين عديمي الحكمة والتدبر ظلماً أنفسهما وحملاه جديد منها وسببا له نكد العيش، وهكذا فإننا نجد معظم أولاد المدمنين عرضة للتشنجات العصبية ضعيفي الجسم، مما يجعلهم هدفاً لشتى الأمراض التي تجد في أجسامهم مرتعاً لها كالنزلات المعوية، والالتهابات الرئوية، كما يصابون بتشوهات خلقية بالإضافة إلى جانب فساد الأخلاق، وضعف النفس، والميل إلى الإجرام، هذه حقائق قد أثبتتها التجارب والعلم الحديث والمشاهدة.

٣ ـ المخدرات والعقم:

لقد ثبت طبياً أن المخدر يؤدي إلى انقراض عائلات برمتها في العقب الأول، أو الثاني، أو الثالث، أما الأول فهو قتل الجنين أو فتكها بالطفل بعد الوضع، وأما الثاني فإنه إذا سلم الابن الأول فقد يكون عقيماً أو يخرج منه أطفال لا تلبث أن تقضي نحبها، أو يموتوا أجنه، أما إذا ولدوا أبناء للعقب الثاني فلاشك أن الثالث يولد عقيماً، أو لا يعيش أبناؤه وبذلك تنقرض الأسرة، ولقد ثبت ذلك طبياً وأجريت تجارب كثيرة انتهت كلها

بإثبات فعل المخدر وهدمه للأسرة، وهناك بعض الأمراض الأخرى يسببها المخدر يمتنع فيها الزواج مطلقاً للبكر ويحرم منها طبياً حمل الثيب ويجب على المصاب بأحدها أن يمتنع عن الزواج مطلقاً وإلا جنى على نفسه (۱).

٤ ـ المخدرات وتأثيرها المدمر على الجنين والطفل الرضيع:

لقد ثبت طبياً أن إدمان المخدرات له آثار مدمرة على الذين يتعاطونها بما في ذلك المرأة الحامل. أو الضرر بالنسبة للحوامل المدمنات لا يستمر عند الأم فقط بل يمتد إلى جنينها وأيضاً إلى طفلها الرضيع. فإذا كانت الأم تدمن تعاطي هذه السموم فإن الجرعة التي تصل إلى الجنين تتزايد يوماً بعد يوم إلى أن تؤثر على تغنية الجنين داخل رحم الأم مما ينتج عنه ولادة أطفال ناقصي النمو ومشوهين، أو مصابين بأمراض خلقية قد تؤدي إلى وفاة الجنين داخل الرحم، أو تؤثر على المراكز الحيوية في مخ الجنين مثل مركز التنفس، ومركز تنظيم ضربات القلب مما ينتج عنه ولادة طفل مصاب باضطرابات شديدة في عملية التنفس أو تعاني من عملية سرعة ضربات القلب، فإذا وضعت الأم جنينها نجد الطفل المولود يميل للنوم بكثرة مما لا يعطيه فرصة التغذية عن طريق الرضاعة مما يعرضه لسوء التغذية، فالأم المدمنة تفرز هذه السموم مع اللبن بكميات تؤدي إلى أضرار بليغة بالطفل الوليد تشبه في أعراضها ما يصيب المدمنين الكبار،

⁽۱) تعاطي المخدرات آثارها الاجتماعية والاقتصادية ، د/ سمير نعيم أحمد، مدرس علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة عين شمس، بحث منشور في الندوة الدولية العربية ص ١٤٦.

لذلك ينصح الدكتور فؤاد البحيري بأن على كل أم مدمنة أن تنقذ نفسها وجنينها أو طفلها بأن تسرع في طلب العلاج من الإدمان (١).

(۱) المسكرات حكمها وعقوبة تعاطيها ، رسالة دكتوراه ، أ / عبد الغني حماد ص ١٧٠.

المطلب الرابع في المخدرات والمفترات وتأثيرها على الأمراض

لقد أثبت العلم القديم، والعلم الحديث، والتجارب الطبية والمشاهدة بالعين داخل وحدات الصحة العلاجية أن المخدرات وتناولها والإدمان عليها يؤدي إلى كثير من الأمراض، فالحشيشة مثلاً بها مائة وعشرون مضرة دنيوية وأخروية وإنها تورث أكثر من ثلثمائة داء في البدن، كل داء لا يوجد له دواء في هذا الزمان، ويؤدي بصاحبها دائماً إلى الوفاة مثال:

معظم الحالات	٢ ـ حدوث قيئ في	١ _ خفقان القلب

١٧ ـ الوفاة الفجائية

ولعل المتأمل في ذكر بعض الأمراض لمدمني المخدرات يتبين له عظمة التشريع الإلهي الذي حرم هذه الخبائث ورتب لها الجزاء والعقاب في الدنيا والآخرة (١).

⁽۱) تعاطي الحشيش ـ دراسة نفسية واجتماعية د/ سيد مغربي، وبحث له في الندوة العربية بعنوان الآثار الجسمية والنفسية للتعود على الحشيش ص ۱۱۷: ۱۲۹.

المطلب الخامس في المحدرات والمفترات وتأثيرها على التعليم

المخدرات من أهم الأسباب التي تعوق التعليم بين شباب الأمة، فقد أثبتت التجارب أن الشباب عندما يبدأون في استعمال أحد المخدرات فإنهم كثيراً ما يلجئون إلى تجربة أنواع أخرى من المخدرات ليعرف الفرق واللذة في الشرب، وعندما يبدأ الشباب في استعمال المخدرات الاستعمال الوهمي والزائف المنقول إليهم من أنها تمدهم بالقوة والسهر وسرعة التحصيل والتركيز في فهم دروسهم، فإنها على العكس تؤثر فيهم تأثيراً سيئاً على المهارات اللغوية والحسابية، بالإضافة لكثرة ساعات النوم.

وقد أثبتت التجارب على كثير من الطلاب غير راغبي التعليم أو إكمال دراستهم أو الدارسين أنهم يتعاطون المخدرات أو مفترات من شأنها صدهم عن كل ما ينفعهم، وهذه هي خطة العدو في تدمير شباب الأمة ومستقبلها(۱).

كما أن تسرب الطلاب من المدارس وصرف نقودهم على المخدرات بدلاً من الدروس هو السبب الرئيسي في بُعد الطلاب عن التعلم والذهاب إلى المخدرات.

⁽١) مجلة الطب الإسلامي سنة ١٩٨٥، ص٥.

المطلب السادس في أضرار المخدرات والمفترات على المال

مما لا شك فيه أن المال مال الله، أودعه عند بعض خلقه ليس في ذلك محبة لهم، وحرمه منه بعضهم ليس ذلك بغضاً لهم، ولكن الله سبحانه وتعالى شرع لجمع المال وكسبه وسائل مشروعة تحفظه وتنميه، كما أمر سبحانه وتعالى بالسعي في مناكب الأرض لابتغاء الرزق فأحل الله البيع وحرم الربا والغش والرشوة وكل ما يؤدي إلى الكسب الحرام، وشرع الله تعالى طرقاً لإنفاق المال، حث على إخراج الزكاة في كثير من آياته والصدقة، الإحسان، وأباح لنا الإنفاق في الطيبات وحرم علينا الخبائث، كما حرم الله سبحانه وتعالى الغير من الاعتداء على هذا المال، فحرم السرقة والغصب.

وقد ورد في الحديث الشريف قوله _ صلى الله عليه وسلم _: [لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به] (١).

فالمخدرات تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلى خزائن الذين صنعوها وصدروها وتفننوا في سبيل الإعلان عنها والإغراء بها فالفرد الذي يقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله يصرفه

⁽۱) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه من رواية أبي برزه الأسلمي باب في القيامة ۲۵۳/۹، وقال هذا حديث حسن صحيح.

على فتسوء أحواله المادية ويفقد الفرد ماله الذي بذره من أجل الحصول على المخدر ويصبح من إخوان الشياطين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَرِّينَ كَانُوا الشياطين وَكَانَ الشَيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوم اللهُ مَن أجل ذلك وغيرها حرم الشارع الحكيم المخدرات والمفترات والمسكرات وكل من كان على شاكلتهم التي تضر بكل شيء حتى المال.

(١) سورة الإسراء آية رقم ٢٧.

المطلب السابع في المحدرات وتأثيرها على الأسرة

من المعلوم بداهة أن الأسرة هي النواة الصغيرة التي يتكون منها المجتمع، فإذا صلحت صلح حال المجتمع، وإذا فسدت والعياذ بالله فسد المجتمع، فالأسرة هي أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الفرد، فهي التي ينشأ منها ويتكون من صغره إلى كبره، فأي خلل في نظام هذه الأسرة من شأنها أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمي والتهذيبي لأبنائها.

وأول الأضرار التي تحل بالأسرة جراء تعاطي المخدرات هو ولادة أطفال مشوهين، كما أنه يولد الطفل قبل ميعاده وقبل تكوينه ونسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال كبيرة جداً (١).

كما أن متعاطي المخدرات يعطي المثل السيء لأفراد أسرته فبدلاً من أن يكون قدوة حسنة لهم يحاولوا أن يتشبهوا به يكون هو القدوة السيئة التي تحل على الأولاد باللعنة والتشبه به، وبالتالي يسوء حال المجتمع.

وإذا ابتلى أحد من أفراد أسرة لها سمعة طيبة بالمخدرات فإن سمعة هذه الأسرة تهتز في الوسط الذي يعيش فيه وتصبح مسار للهمز

⁽۱) بحث بعنوان: "المخدرات والشيء المشكلة والحل" د/ محمد فتحي عبيد، ص ١٩٥: ١٩٧، نشر في كتاب الدين والعلم في مواجهة المخدرات.

واللمز بين الناس ويبتعد الناس عن الاختلاط بهم خوفاً على أنفسهم وأولادهم وينصب ذلك على التعامل، والاختلاط، والنسب، والتعاون وكل أشكال المعاملات المادية والمعنوية وتصبح أسرة منبوذة من المجتمع، كما أن المتعاطي ينفق الجانب الأكبر من دخله على المخدرات والأقل على أولاده فيعيش الأولاد في ضنك وبؤس نتيجة لتصرف أبيهم إل أن ينتهي من يديه المال مطلقاً نتيجة لتعاطي المخدرات فينبع أفراد الأسرة السلوك المنافي للقانون لإشباع حاجتهم الضرورية، كما أن متعاطي المخدرات ينقل هذه العادات السيئة إلى أبنائه لأن الأبناء مثل أبيهم منه يتعلمون فبالتالي يقبلون على المخدرات إلى أن يشملهم الإدمان، كل ذلك بسبب رب الأسرة.

كما أن مسكن متعاطي المخدرات مباح للتفتيش من الأمن كل ساعة، فشعور الأسرة بعدم الأمان وبالحاجة كثيراً ما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها وكل ذلك يؤثر على كيان المجتمع.

كما أن متعاطى المخدرات يرتكب أكثر الجرائم جرماً من حيث العقاب بغية الحصول على المال أو جرائم تخل بالمروءة نتيجة غياب العقل بسبب تناول المخدرات، وبعد هذا كله نلاحظ أنه متى أصيبت أسرة متعاطى ولي الأمر للمخدرات فإنه بالتالي يقوم بالواجب المنوط منه تجاه هذه الأسرة لأنه لا يقدر المسئولية ويهمل واجباته الأساسية(١).

⁽۱) المخدرات وحماية الأسرة ، د/ صالح بن محمد الحسن ص ۸۷، كتاب المخدرات والثقافة المخدرة ص ۱۹۶، السياسة الشرعية ابن تيمية ص ۲۰۰.

المبحث الثاني في أضرار المخدرات والمفترات على المجتمع

ويشتمل هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول في الأضرار الاقتصادية

مشكلة تعاطي المخدرات والمفترات بين أفراد المجتمع لا تخص منهم الشباب فقط ولكن المتعاطي قد يكون كبير السن ارتفع عن معدل الشباب هي المشكلة التي تواجه العالم أجمع، لأن المخدرات تذهب بعقول الأمة وبثرواتها، فالمخدرات آفة اجتماعية تفتك بالصحة العامة وتدمر الأسر وتخرب الميزانيات الخاصة والعامة، وتضعف الإنتاج، وتفقد العقول، وتؤثر في حياة الأمم لأن قوة الأمة من قوة أفرادها، فإذا ساءت حالتهم ساءت حالتها. فالمخدرات والمفترات من أسباب تدهور الأمم القوية وسلاح في يد الاستعمار، فهي تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلى خزائن الذين اصطنعوها وصدروها وتفننوا في سبيل الإعلان عنها والإغراء بها خصوصا هذه الأيام مع سهولة الإعلام والتواصل، فالمخدر الذي يتعاطاه بعض الناس بفقد الإحساس ويضر بالمجموع العصبي ضرراً بليغاً جداً ونتيجته الطبيعية الجنون بأشد حالته، فالمتعاطي جائر على نفسه وعلى وطنه لأنه يحتاج لعلاج والدولة وحدها لا تستطيع تحمل

نفقات هذا العلاج مما يؤثر على الدولة تأثيراً مباشراً(١).

وتعاطي المخدر ينتهي غالباً إلى إدمانه وإدمانه يهدد ضحاياه بأخطار فادحة فهو يحدث أسوأ الأثر على المستوى الخلقي لضحاياه فيورثهم عدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والعائلية وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل، كما أنه يهدم صحتهم حتى أن المدمن ليعرف من شحوب وجهه وتعثر مشيته وضعف أعصابه وهو يستنفذ الجزء الأكبر من مواردهم فيورثهم الفاقة ويجني على أسرهم أبلغ جناية وينتهي بالفرد منهم إلى حضيض الجريمة أو الجنون كما يتحول المدمن إلى شخص عصبي غير منتج وغير أمين فيفقد القدرة على التركيز السليم وسوء الحكم على الأشياء، مع فقدان الذاكرة كل هذا يحتاج علاج فأين ميزانية الدولة التي تستطيع علاج كل هذا !!

فتعاطى المخدرات له آثار اقتصادية تتمثل في الآتي:

- أ ـ آثار ضارة على كم، وكيف الإنتاج الفردي للمتعاطي.
- ب ـ آثار ضارة على الأسرة من الناحية الاقتصادية تنعكس على المجتمع بأسره.
 - ج _ آثار غير مباشرة تتمثل في السلوك الإجرامي والانحرافي(٢).
- د _ انتشار المخدرات داخل الأسر له كبير الأثر على اقتصاد الأمة، فعلاوة

⁽١) من فتوى المرحوم الشيخ محمود شلتوت، منشورة في كتاب هذه هي المخدرات، وزارة الداخلية ص ١٠، إدارة العلاقات العامة.

⁽٢) هذه هي المخدرات، مرجع سابق ص ١١: ١٣.

على إخلاله وإخلاله من القوة الانتاجية للمتعاطين لها المتحطمين صحياً ونفسياً وعصبياً وخلقيا وشغل المتاجرين بها من امتهان عمل غير نافع فلا شك أن المجتمع يخسر كثيراً بفقد أعضاءه الذين يزج بهم في السجون من آن لآخر ويتحمل كثيراً أعبائهم المالية من أكل ولبس وعلاج ونفقة، كل هذا على حساب المجتمع، كما يتكبد الاقتصاد القومي مليارات من الجنيهات ثمنا لآلاف الكيلو جرامات من المخدرات التي تتسرب عبر حدودنا مع العلم أن نسبة ما يضبط من المواد المخدرة المهربة إلى داخل البلاد لا يبلغ ٢٥% من التهريب مع العلم أن المخدرات التي لم تضبط تباع بأعلى ثمن تعويضا عما ضبط ومكسب المهرب والتاجر والدولة تتكبد ملايين الجنيهات على الأمن حتى لا تدخل هذه الأفات إلى داخل البلاد ولكن حدودنا مع بعض الدول متسعة وحرب بعض دول العالم لنا كبيرة لماذا؟ لا ندرى! فأين المفر وليس هناك داعى في هذا البحث من الكلام بالأرقام عما يهرب وما يضبط وما لا يضبط وسعر كل كيلو من المخدر.

فالمخدرات تؤدي إلى ضعف في الإنتاج القومي نتيجة لضعف بجهود الأفراد وعدم قدرتهم على الإنتاج، وبسبب ما يصرف من نفقات طائله لمكافحة التهريب وهي وسيلة لهدم كيان الأسرة وزعزعة استقرارها وتفككها وانحلالها، فالمجتمع القوي هو الذي يضم أفراد أقوياء في أجسامهم وعقولهم ويطلب المناعة دائماً لنفسه من أن ينجرف فيه أي تزد إلى ما يحطم كيانه ويهدف إلى إخضاعه فإذا ما حدث ذلك كان من أقوى العوامل على إضعاف الوطن.

فالقات مثلاً وهو نوع من المفترات له أضرار اقتصادیة کبیرة لأن فیه ضیاع للمال وذهاب الأزمات حیث أن المتعاطی یأخذ القات ویمضغه وقت الظهر فیخدره إلی ما بهد وقت العشاء، أو إلی أن یذهب من اللیل أكثره ویفعل ذلك كل یوم فأین العمل والإنتاج والدخل القومی للدولة (۱).

كما أن التدخين له أكبر الأثر في ضياع أموال الأسر وبالتالي أموال الدولة فدلت الإحصائيات في الحكومة البريطانية وهي من الدول العظمى الغنية على أن الأسر أنفقت على التبغ معدل ضعفين عما أنفقته عن الطعام فمصر مثلاً تستهلك حوالي ٦ مليار سيجارة في اليوم الواحد طبقاً لآخر الإحصائيات فكل هذه الأموال تذهب سدى إلى من يبيعون لنا التبغ لأننا نستورده وخصوصاً من الدول الكبرى الغنية فيزيدون غنى ونزيد نحن فقر على فقر.

كما أن التدخين يتسبب في أمراض لا تعد ولا تحصى فيحتاج المدخن إلى دخول المستشفيات والعلاج على نفقة الدولة.

كما أن التدخين يتسبب في اندلاع آلاف الحرائق سنوياً تسبب خسائر وإصابات لا يمكن حصرها(٢).

هذه هي بعض الأضرار وليست كل الأضرار لتعاطي المخدرات والمفترات من الناحية الاقتصادية وتأثيرها على المجتمع.

⁽۱) المخدرات وبرامج التنمية في الدول النامية د/ فرج أحمد فرج، مدرس علم النفس منشور في كتاب الندوة الدولية العربية ص ١٦١.

⁽٢) كتاب التدخين، إدارة الثقافة الصحية والإعلام، وزارة الصحة المصرية، مطبعة دار الهلال، ص ٥٨.

المطلب الثاني في

الأضرار الاجتماعية

لاشك أن تعاطي المخدرات له آثار اجتماعية تتمثل في الآتي: أ _ آثار ضارة على كم وكيف الإنتاج الفردي للمتعاطي .

- ب ـ آثار ضارة على الانتاج الاجتماعي بصفة عامة وعلى برامج التنمية وخاصة في الدول المتخلفة تتمثل في فقدان الطاقة الإنتاجية البشرية (المتعاطون وأسرهم، والمشتغلين بالمكافحة والعلاج .. الخ).
- ج ـ آثار ضارة على الأسرة من الناحية الاجتماعية فالمخدرات تفلك الروابط الأسرية والاجتماعية وأفراد الأسرة يتعرضون للسلوك المحرف وارتكاب شتى الجرائم وأثار المخدرات خطيرة وضارة على الأسرة من الناحية الاجتماعية وتنعكس على المجتمع بأسره وآثار مباشرة تتمثل في السلوك الاجرامي والانحراف، والدول في حاجة إلى طاقات أبنائها، وتعاطي المخدرات من شأنه أن يزيد من الانصراف عن الواقع وينقص من القدرة على بذل الجهد ويستنفذ القدر الأكبر من الطاقة وتزداد الخطورة بقدر ما يتزايد المتعاطون على المخدرات والمفترات وفي ذلك تأثير على أهداف التنمية في الدولة ويمثل حائلاً يحول دون بلوغ الغاية المنشورة في التقدم والحياة، فالمخدرات عامل هدم في كيان الوطن والأسرة.

فالقات _ مثلاً _ له أضرار اجتماعية خطيرة وقد أصدرت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تقريراً جاء فيه. أن اللجنة أدركت أن التعود على مضغ القات أدى في بعض المناطق إلى ظواهر اجتماعية مقومه للفرد

والمجتمع ــ لفقدان ساعات العمل وضياع الدخول وسوء التغذية (۱)، وتفشي الأمراض، والفرد الذي يمضغ القات يرى أن الجلوس في جلسة المخدرات أهم بكثير من انجاز ما عليه من وعود وواجبات وقد يترك متعاطي القات أولاده جياعاً وبشتريه بأغلى الأثمان وربما باع ثوبه وإرثه وفراشه ومنزله ليوفر المفترات، وكثيراً ما يضطر إلي الهجرة الطويلة تاركاً وراءه أسرته متعبه وجائعه، وقد يعجب المرء حين يدخل دولة اليمن مثلاً حفظها الله من كل ما فيها من حروب وأصلح أهلها ويرى فيها ما يرى من الخيرات وأسباب الغنى والرزق ولكن أهلها فقراء فالقات يأكل الحال والمال (۱).

ولعل من أبرز ما تحدثه المخدرات من أضرار اجتماعية تتمثل في الآتى:

الساف قدرات الأمة حيث أن المخدرات تحارب الأمة في أعز ما تملك وهم شبابها، ومن ثم فان عصابات المخدرات تعكف على اصطياد هؤلاء الشباب بجرهم إلى تعاطي المخدرات وإدمانها باعتبارهم هم ساعد الأمة ولأن الشباب أقرب الفئات إلى التجديد والتغيير والبحث عن الجديد وهؤلاء العصابات لا يتركون طريق للإعلان عن مخدراتهم بأسلوب غير مفهوم، وقد يعطونها أولاً مجاناً حتى تتمكن منهم فيستغلون هذه الأمور لإيقاع الشباب في مصيدة حتى تتمكن منهم فيستغلون هذه الأمور لإيقاع الشباب في مصيدة

⁽۱) اليمن شمال جنوبه د/ محمد محمد سطيحة معهد الدراسات الاسلامية ص ۱۳۹ وما يعدها.

⁽٢) اليمن شماله وجنوبه مرجع سابق.

المخدرات^(۱).

أن أكبر خسارة وضرر على الأمة من جراء تعاطي شبابها المخدرات لأنه فيه تعطيل لهذه الطاقة عن العمل والإبداع والتفكر حتى تكون أمة عالة في غيرها في كثير من حاجاتها ومتطلباتها.

وإذا وقع مدمن المخدرات في يد الأمن وزج به في السجن فإنه يكلف الدولة أكله وشربه ورعايته صحياً واجتماعياً ونفسياً كما أن الدولة يجب عليها أن تراعي أسرته وذلك بسبب فقدان عائلهم حتى لا يقعوا فريسه من عائلهم.

هذا كل ما ذكر من أضرار المخدرات والمفترات من الناحية الاجتماعية ما هو إلى قليل من كثير والباقي نسمع به في السجون وما يقال فيها.

⁽۱) من بحث اللواء أحمد الحاذمه بعنوان (مشكلة القات على الصيدين العربي والدولي) مجلة الأمن العام ص ۱۲ وما بعدها .

المطلب الثالث في الأضرار الصحية والنفسية

أولا : الأضرار الصحية:

المخدرات نوع من السموم، تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص بالعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها يسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العضلية قد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض.

فالمخدرات أخبث من الخمر من جهة أنه يفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد.

فالحشيش الذي يستعمله بعض الناس في التخدير هو عصارة القنب الهندي وهو مخدر ومفقد للإحساس ومضر بالمجموع العصبي ضرراً بليغاً ونتيجته الطبيعة الجنون بأشد حالاته.

كما أن تعاطي المخدر يتم عن طريق التدخين بطرق بدائية "الجوزة" وهي طريقة من شأتها نقل العدوى لانتقالها من فم إلى آخر ويتم التعاطي غالباً في أماكن مغلقة تحقيقاً للسرعة وهذا من شأنه إفساد جو المكان امتلاؤه بالدخان والمواد الغريبة يستنشقها المتعاطون مما يساعد على نقل العدوي والإضرار بصحة المتعاطين، والمتعاطون لا يقدرون تلك العواقب لاستغالهم بمزاجهم المفضل وهو تعاطيهم المخدر، نتنقل لهم الأمراض

الصدرية "السل" الذي كثيراً ما يصاب به المتعاطون ويؤدي إلى بعض الأمراض العضوية في المعدة والكلي (۱)، كم أن المتعاطون بطريقة الحقن يتعرضون للإصابة بجراحات في مواقع حقنهم كما يتعرضون لأمراض خبيثة أخرى (7).

وتعاطي المخدر ينتهي غالباً إلى إدمانه وينتهي بعدد كبير منهم إلى الجنون والابداع في مراكز التأهيل التابعة للدولة والتي يصرف عليها ملايين الجنيهات ونحن في غنى عنها لو حكمنا شرع الله فينا.

فالمخدر يهدم صحتهم حتى أن المتعاطي يعرف من شحوب وجهه وقلة جسمه وعدم رغيته في الطعام واللجوء إلى النوم لساعات طويلة فالمخدرات تضعف مناعة الجسم وتقلل من قدرته على مقاومة الأمراض، ومتى انحطت القوى العقلية والقوى الجسمانية أهمل المدمن عمله وعجز عن القيام به، وكل ما قيل في مزايا المخدرات وإنها تفعل كذا وكذا فهي مزايا مزعومة ولا دخل للمخدرات بها ولكن يقولها المتعاطي ليبرر لنفسه تعاطى المخدرات وليضم إليه غيره في حظيرة الشياطين.

وهناك آثار صحية مباشرة للمخدرات. يقول التقرير الصادر عن

⁽١) السياسة الشرعية ابن تيمية ص ٢٠، نشرة وزارة الصحة المصرية الإدارة العامة للصحة الوقائية قسم الثقافة الصحية ص٣.

⁽۲) تعاطي الحشيش دراسة نفسية واجتماعية د/ سيد المغربي دار المعارف وبحث له في للندوة العربية بعنوان الأثار الحسية والنفسية للتعود على الحشيش من ص

لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أن الآثار البدنية التي تحدث لغالبية المتعاطين والتي تظهر بعد حوالي ساعة من بدء التخدير تتلخص في الأعراض الأتية:

ارتعاشات عضلية، زيادة في ضربات القلب، سرعة في النبض شعور بسخونة في الرأس، دوار، برودة في الأطراف، شعور بضغط وانقباض في الصدر، احمرار بالعين واتساع بها، قيئ في بعض الحالات، ويضيف التقرير بأن هذه الاستجابات قد تزيد في شدتها تبعاً للحالة ثم تنتهى بالنوم(۱).

ويمكننا تلخيص تأثير المخدرات والمفترات على الصحة كما يلى:

- الجهاز العصبي: نتيجة لتنشيط الجهاز العصبي اللاإرادي قد يحدث ارتعاشات في الأطراف، تقلصات عضلية، زيارة في افرازات العضو، واضطراب في النوم، ضعف الذاكرة، ضعف القوة الجنسية.
- ٢ الجهاز التنفسي: نتيجة لاستنشاق الدخان الساخن المحمل بمواد كيميائية فإنه يحدث تهيجاً والتهابات للأغشية المخاطية المبطنة للجهاز التنفسي وقد أظهر عدد من البحوث كثرة شكوى المتعاطين من السعال، ولوحظ أيضاً أن المتعاطين أكثر إصابة بالنزلات الشعبية، والدرن الرئوى، سرطان الرئة والحنجرة.
- ٣ ــ الجهاز الهضمي الإدمان يحدث تهيج للغدة اللعابية والغشاء المخاطي
 المبطن للفم، فقدان الشهية، زيادة الاصابات قرحة المعدة، تهيجات

⁽١) من مقال النباتات السامة د / عبد الفتاح محمد روق ص ١٠٦ وما بعدها.

عصبية للقولون، زيادة الإصابة بسرطان الدم والبلعوم والمريء.

٤ _ القلب والأوعية الدموية.

الإدمان يحدث زيادة في سرعة دفات القلب، ارتفاع في ضغط الدم، حدوث نوبات قلبية خاصة للمصابين بضيق الشريان التاجي، انقباض الأوعية الدموية للجلد والأطراف مما يسبب نبض وصول الدم إلى هذه الأعضاء، تسهيل حصول تصلب عام في الشرايين.

ه _ على الإبصار:

المدمن يعاني من ضعف حده الإبصار، خاصة للألوان نتيجة لانقباض في شرايين (الشبكية) وقد يحدث ضمور للعصب البصري يؤدي في النهاية إلى العمى.

وكذلك تأثير على

- ت الجنين فقد لوحظ أنه السيدات اللاتي يستعملن المفترات أثناء الحمل ينجين أطفالاً ذوى أوزان عند الولادة أقل من المتوسط بخلاف غير مستعملى المفترات .
- ٧ معدل الاجهاض أو وفيات الأطفال حديثي الولادة للأمهات مستعملي المخدرات والمفترات أثناء الحمل بلغ حوالي ضعف المعدل لغير مستعملي المخدر ولوحظ وجود علاقة بدرجات متفاوتة بين المخدرات والمفترات ويعض أسباب الوفاة أهمها سرطان الرئة، سرطان الحنجرة، سرطان الجهاز التنفسي، النزلات الشعبية المزمنة، أمراض شرايين القلب، قرحة المعدة.

ثانيا: الأضرار النفسية:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْهُ سَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيدِ مِكُمْ إِنَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾

وقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: [لا ضرر ولا ضرار] $^{(7)}$.

ومن هذا المنطق يجب أن يكون الإنسان على نفسه بصيرا فلا يفعل ما يؤذيها ويلحق بها الدمار والهلاك بتعاطي المخدرات والمفترات كما يجب عليه ألا يفعل ما يضر بالأخرين بالترويج لنشر هذه السموم بين الناس حتي لا يكون جرثومة فساد في مجتمعة لأن المخدرات تصيب متعاطيها بالأمراض القاتلة التي تفضي به إلى الموت فقد جاء في إحدى الاخصائيات الفرنسية أن الذين قتلهم المخدر بلغ ٢٦٠٠٠٠ ألفا والذين ماتوا بسبب السل بلغوا ٢٦٠٠٠٠ ألفا فقط.

ويهتم المسئولون في هذه الأيام اهتماماً خاصاً بتعبئة قوى الشباب وإعداده لتحمل مسئولية بناء الوطن والنهوض به وخصوصاً في هذه الأيام حيث نرى أغلب القيادات من الشباب، كما أن هناك مراكز لتأهيل الشباب لتولي المناصب القيادية وفق الله الجميع لما فيه خير هذا الوطن الذي عاني

⁽١) سورة النساء من الآية ٢٩.

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

⁽٣) الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية ٢/٥٤٧، حديث رقم (٣١) والحاكم في المستدرك ٢/٦٦، حديث رقم (٣٤٥) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كثيرا.

والصحة النفسية هي إحدى دعمات ذلك البناء لما لها من أثر فعال في السيطرة على تصرفات الإنسان وتحسين العلاقات بين الأفراد وإني إذ أوجه هذه الكلمة إلى الشباب عن أثر المخدرات والمفترات على الصحة النفسية فإنما أقدم الحقائق الثابتة بعد أن انتشرت المعلومات الخاطئة عن هذه المواد وأن المعرفة الصحيحة هي خير وقاية من أضرار تناول هذه السموم على الصحة عامة والصحة النفسية خاصة.

وللمخدرات تأثير ضار على الناحية النفسية سواء في المراحل الأولى من تعاطيها أو في حالة الإدمان فعندما يبدأ الشخص في تناول المخدرات يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز ويكون سريع الانفعال ثم تتبلد عواطفه وحواسه بعد ذلك وبتكرار التعاطي يصبح الشخص كسولاً قليل النشاط يضيع وقته في أحلام اليقظة ولا يمكنه أن يخفي هذه الظواهر عن المجتمع فيلجأ إلى الخداع والغش والتزوير وخرق القانون(۱).

وكثير من الشباب الذين يتعاطون هذه المخدرات يسقطون صرعي بالأمراض العقلية فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كأن يحس إحساساً خاطئاً بآلام في جسمه أو خور في أطرافه أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده وقد يظهر المرض العقلي في صورة شك عنيف في سلوك أفراد أسرته وفي كل من يتعامل معهم وعندئذ تكثر عنده هذه

⁽١) مجلة الصحة النفسية الناشر دار العلم.

الأفكار (۱). الخاطئة ضد الغير، وفي هذه الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن تماماً وقد يقدم على قتل أعز الناس عنده أبيه، أمه، أسرته دون أن يشعر.

وقد توصلت لجنة الصحة العالمية أن هناك عدة آثار نفسية وعقلية لتعاطى المخدرات وهي:

- ١ _ اضطراب الادراك الحسى والتذكر والتفكر.
 - ٢ _ اضطراب الوجدان.
- ٣ _ انخفاض المستوى الذهنى والكفاية العقلية.
- الخمول والبلادة والاهمال وعدم الاكتراث مع سلبية وتدهور في سنوى الطموح.
 - ٥ _ الانطواء الاجتماعي.
 - ٦ ـ تدهور في الكفاية الانتاجية.

كل هذه الأعراض يحدثها تناول المخدرات والمفترات على الصحة النفسية ويقبل الحال إلى أن المدمن يصل إلى مرحلة الجنون ويودع في إحدى المراكز الصحيحة لمحاولة تأهيله وإعادته إلى طبيعته، وبعد أن استقر المخدر في دمه يصبح من النادر إعادته مرة ثانية لأنه سرعان ما يرجع إلى المخدر عندما يوجد أمامه وتتكرر حالته المصحي وفي ذلك مصاريف لا تخفي على أحد أو يصل بالمتعاطى الأمر إلى السجن بسبب

⁽۱) د / عمر شاهين أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي كلية الطب جامعة القاهرة في بحته: (تطور الطب النفسي).

ارتكابه لجرائم وهو تحت تأثير المخدر بغية الحصول على المال لشراء المخدر والناظر بعينه بجد السجون ملئ بمثل هذه الحالات، وهذا في ضغط بل الدولة فبدلاً من أن يكون شباب الدولة هم المنوط بهم نهضتها وتقدمها يكونون عائق لها هم وأسرهم التي تحتاج إلى من ينفق عليها وإلا سنجد أمثال المدمين كثير(١).

وأرى قبل أن اختم موضوع الأضرار النفسية أن أوجه أنظار الشباب إلى تنظيم برامج حياتهم وأن يكون للرياضة والتربية فسط من هذه الرامج حتى يكتسبوا خبرات ومواهب نافعة تساعدهم على التغلب على المتاعب التي تصادفهم أثناء العمل اليومي في الدراسة، أو في العمل في المصنع، أو الحقل، أو أي عمل.

إن مثل هذه الحياة الهادئة المطمئنة المنظمة أمان من الانحراف الى سموم المخدرات ومضارها والحمد لله فقد انتشرت الساحات الشعبية والملاعب ومراكز الخدمات الاجتماعية والنوادي في كل حي حيث يجد الشباب المتع المباحة والصحية الصالحة التي تساعدهم على قضاء أوقات فراغهم على أحس وجه، ولا ننسى دور المسجد بالنسبة للشاب المسلم ولا الكنيسة لغير المسلم فيجب على الشباب أن يكون لهم صلة وثيقة مع الله تعالى بأداء الصلوات في أوقاتها هكذا يحصنون أنفسهم من الوقوع في الرذائل.

⁽۱) من يحث د / سعد المغربي ص ۱۱۷ وما بعدها، الأثار الجنسية والنفسية للعثور على تعاطي الحشيش الإدمان على الأفيون بحث د / سعد المغربي ص ۱۱۷ وما بعدها.

المطلب الرابع

في

أضرار المخدرات والمفترات على الاقتصاد والأمن القومى

وهذا المطلب يشتمل على فرعين:

الفرع الأول الاضرار الاقتصادية

لم يعرف العرب المخدرات في الجاهلية ولم تذكر في أشعارهم كالخمر، ولم تدخل زراعتها الجزيرة العربية.

وكانت أول مرة تدخل فيها المخدرات إلى العالم العربي على أيدي الفرس(1).

ونذكر الآن بعض أضرارها بالاقتصاد والأمن القومي:

السخدرات من السموم الفتاكة التي لم تتورع بعض الدول عن استخدامها لكسر شوكة الشعوب وتهديد مقوماتها والتعريض بكياتها الداخلي.

وقد تلجأ دولة إلى استعمال هذا السلاح الفتاك للنيل من الدولة التي تحاربها ولقد لجأت اليابان إلى سلاح المخدرات في غزوها للصين التي يتجاوز عدد سكانها ١٠ أضعاف سكان اليابان إذ عملت على نشر المخدرات في الأراضي التي احتلها وتهريبها إلى الأراضي التي لم تختلها بعد مستهدفة بذلك القضاء على حجة النضال وروح المقاومة في أبنائها

⁽١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٦١.

بأقل جهد وأخطر سلاح، وخصصت اليابان جانباً من ميزانيتها لإقامة مصانع لتصنيع مشتقات الأفيون وأباحت تعاطي المخدرات التي حرمتها في بلادها فانتشرت جوانبها في كافة المدن والقرى وزاد عدد المتعاطين للمخدرات بأكثر من خمسة عشر مليوناً، ولقد أهاجت تلك الحقيقة المؤلمة ثائرة الرأي العام العالمي، كما عرض الأمر على عصبة الأمم المتحدة(۱)، في ذلك الوقت الذي أوصى اليابان بسحب كل ذلك من الأراضي الصينية.

- $^{(7)}$ على الاقتصاد القومي للدولة يتمثل في الآتي $^{(7)}$:
 - أ _ آثار ضارة على كم وكيف الإنتاج الفردى للمتعاطى.
- ب ـ آثار ضارة على الإنتاج الاقتصادي بصفة خاصة وعلى برامج التنمية، وتتمثل في فقدان الطاقة الإنتاجية.
 - ج _ آثار ضارة على الأسرة من الناحية الاقتصادية تنعكس على المجتمع بأسره.
- ٣ ـ يلحق انتشار المخدرات أسوأ الأثر في اقتصاد الأمة فعلاوة على إخلاله وإتلافه من القوة الإنتاجية للمتعاطين لها المتحطمين صحياً ونفسياً وعصبياً وخلقياً وشغل المتجرين بها عن امتهان عمل نافع، فلاشك أن المجتمع يخسر كثيراً بفقد أعضائه الذين يزج بهم في السجون من آن لآخر ويتحمل كثيراً من الأعباء المالية التي تتطلبها نفقات إيوائهم وعلاجهم.

⁽۱) هذه هي المخدرات ص ۱۱، ۱۲.

⁽٢) تعاطى المخدرات آثارها الاجتماعية، الاقتصادية، د/ سمير نعيم أحمد، مدرس علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، بحث منشور في الندوة الدولية العربية ، ص ١٤٦.

ويتكبد الاقتصاد القومي مليارات الجنيهات سنوياً ثمناً لعشرات الآلاف من الكيلو جرامات من المخدرات التي تتسرب عبر حدودنا الشرقية. ولقد أثبتت الدراسات والإحصائيات التي أجريت على تهريب المخدرات الحقائق الآتية:

- ١ ـ أن نسبة ما يضبط من المواد المخدرة المهربة إلى البلاد تبلغ ٣٠%
 وكم يخيف هذا الرقم في دخول ٧٠% من المخدرات إلى داخل البلاد مع الزيادة في كل عام نظراً لزيادة الطلب.
 - ٢ _ يبلغ متوسط ثمن كيلو الحشيش في بعض الدول إلى أكثر من ٩٠٠٠ جنيه.
 - ٣ ـ يبلغ متوسط ثمن كيلو الأفيون إلى أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه.
- ٤ ــ يبلغ متوسط ثمن كيلو الهيروين في بعض الدول إلى أكثر من
 ٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- ٥ _ يصل متوسط سعر كيلو الكوكايين إلى أكثر من ١٥٠٠٠٠ ألف دولار.
- آما عن الأقراص المخدرة (المفترات) يصل متوسط سعر الكيلو منها
 إلى أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ألف دولار.
- ٧ ـ أن متوسط ثمن المخدرات التي تهرب إلى بلادنا سوء تلك التي يتم ضبطها أم التي لا يتم ضبطها حوالي مليار دولار وأكثر، ومن المعلوم أن الدولة لا تدفع شيئاً ولكن يدفعونه التجار والمتعاطين، وهو بالتالي يعود إلى الدولة.

ومن هنا تبدو فداحة ما يتكبده اقتصادنا الوطني ثمناً لهذه السموم، علاوة على ما يتكبده من خسائر قومية لا يمكن تقديرها بحال^(١).

⁽١) هذه هي المخدرات ص ٥٧: ٦٢.

الفرع الثاني الأضرار القومية

المخدرات لها أضرار تصيب الأمن القومي للبلاد نتيجة تعاطيها والاتجار فيها وتهريبها، يتضح أن هذه المواد ما هي إلا سلاح في يد الأعداء لا يقل فتكاً وتهديداً عن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة.

ويزيد من خطورة المواد المخدرة أنها تمثل سلاحاً غير مشهر فهي بذلك تظل خفية في الظلام تنفث سمها في أبدان ضحاياها دون أن تبرق فترى أو تنفجر فتسمع ثم هي بعد ذلك سلاح لا يصيب المحاربين وحدهم بل يتعداهم إلى الآدميين بل إنها فوق ذلك لا تقتل فقط من تصيبه وإنما تقتل أيضاً من يأتى بعده من جيل الأبرياء (۱).

كما أن الأمن القومي للبلاد يتزعزع بتهريب المخدرات عبر حدودنا مع بلدان العالم سواء الحدود الجوية، أو البحرية، أو البرية، فإذا كان المهربين يستطيعون تهريب المخدرات فبالتالي يستطيعون تهريب أي شيء سوى المخدرات من الأسلحة والمدافع والقنابل مما يضر بأمن البلاد ضرراً بالغاً لكن _ والحمد لله _ أمننا ثابت بقوة جيشنا عبر حدودنا مع دول العالم، ولم يستطع أحد ولن يستطيع أن يدخل البلاد أي شيء، وحفظ الله الوطن من كل سوء(٢).

⁽۱) الاتجار بالمخدرات وأثره على الأمن القومي، لواء د/ محمد نيازي حتاته، مدير عام مصلحة الأمن العام، بحث منشور في الندوة العربية الدولية، ص ۱۷۱.

⁽٢) الباحث.

الفصل الثالث في عاطب المحدرات ما

بيان عقوبة متعاطي المخدرات والمفترات ومقدارها والإدمان وطرق علاجه

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في بيان عقوبة متعاطى المحدرات والمفترات

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في: التعريف بالعقوبة وأنواعها.

المطلب الثانى فى: حد شرب الخمر والسكر منها.

المطلب الثالث في: بيان من توقع عليه العقوبة

المطلب الأول في التعريف بالعقوبة وأنواعها

المقصود بالعقوبة هنا العقوبة الدنيوية، أما العقوبة الأخروية فالأمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.

وقبل الحديث عن العقوبة نوضح أن كل ما قيل عن الخمر وعقوبته ينطبق على المخدرات والمفترات من باب أولى لأن الجرم أشد وأن الأثر المترتب على التعاطى أكثر جرماً.

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

أولاً: الحدود:

الحدود جمع حد والحد في الأصل الشيء الحاجز بين شيئين ويقال ما ميز الشيء عن غيره ومنه حدود الدار وحدود الأرض وسميت عقوبات المعاطي حدوداً لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها(۱).

وقد يطلق الحد على نفس المعصية، ومنه قولت تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَتَقُرُ رُومًا ﴾ (٢)(٢).

والحد في الشرع: عقوبة مقرر لأجل حق الله.

فالحد يطلق على الجريمة ذاتها كما يطلق على العقوبة كما يطلق كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهى.

والمراد بالعقوبة المقررة لأجل حق الله أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم _ حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير، فالعقوبة إذا تحددت بقول الله تعالى، ويقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى إجماع الصحابة وجب العمل بها، فالكتاب والسنة وإجماع الصحابة مصادر

⁽۱) كتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ۸۹، وكشف المخدرات ۱۹۳/۲، الدرر السنية ۲۵۲/٤.

⁽٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

⁽٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٣٣/ ٣٦٤، الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة ص٥٥، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥، فقه السنة، السيد سابق ٩/٥.

التشريع الإسلامي في النص على العقوبة(١).

وجوب إقامة الحدود:

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: [حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً] $\binom{7}{}$.

ولا شفاعة في الحدود، فقد روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قال: [من حالت شفاعته دود حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره] $^{(7)}$.

فيجب على الحاكم إقامة الحد إذا بلغه وقبل إبلاغ الحاكم لا مانع من

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢ / ٣٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

⁽١) شرح التلويح على التوضيح ٦ / ١٥٢، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٦.

⁽۲) أخرجه ابن ماجه في سننه ۲ / ۸٤٨، كتاب الحدود باب إقامة الحدود، حديث رقم (۲۰۳۸) ط/ دار الكتب العلمية، النسائي في السنن الكبرى ۷ /۱۹ كتاب قطع السارق باب الترغيب في إقامة الحدود حديث رقم (۷۳۰۰) ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ۲۲۱هـ، ۲۰۰۱م، قال البويطي حديث حسن.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩ / ٢٨٣ حديث رقم (٥٣٨٥) مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م ، أبو داود في سننه ٥ / ٤٥٠ كتاب الأقضية حديث (٣٥٩٧) ط/ دار الرسالة ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م.

التستر على الجانى والشفاعة من أجله إذا كان هناك محل لذلك(١).

فقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع $[)^{(\gamma)}$.

عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن النبي - صلى الله علیه وسلم - قال: [تعافوا الحدود فیما بینكم فما بلغني من حد فقد وجب] (7).

عن صفوان بن أمية أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه: نشفع فيه:[هلا كان قبل أن تأتيني

(۱) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي في المعاملات المالية د/ عبد المنعم فرج الصدة ٢٠٠/١.

(٢) أخرجه مالك ف ي الموطأ ٢ / ٥٣٥ كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث رقم (٢٩) ط/ دار إحياء التراث بيروت٢٠١هـ ــ ١٩٨٥، الطبراني في المعجم الأوسط ٢ / ٣٨٠ حديث رقم (٢٨٤) ط/ دار الحوفية ــ القاهرة.

قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو غزيه محمد بن موسى الأنصاري وضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي زنار ضعيف.

ينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٩ / ٢٥٩، ط/ المقدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ـ ـ القاهرة ١٤١٤هـ ـ المعدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ـ ا

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦ / ٢٩٤ كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث رقم (٤٣٧٦)، النسائي في السنن الكبرى ٧ / ١٢ كتاب قطع السارق ما يكون رزاً وما لا يكون حديث رقم (٧٣٣١).

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك للحاكم ٤ / ٢٤.

به]^(۱).

الحدود هي التي يلزم إقامتها ولا تسقط إلا بالشبهات.

عن النعمان بن بشير _ رضي الله عنه _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: [مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا] اقترعوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا (لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً] (٢).

ولما كان الحد عقوبة مقدرة وعقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً بالجاني في سمعته واعتباره فلا يجوز توقيع الحد إلا بالحق ولابد من قيام البرهان والدليل القطعى الذي لا يدع مجالاً للشك كى نقيم حد الله.

والشك إذا تطرق كان مانعاً من القطع والجزم واليقين هو الذي نبنى عليه الأحكام الشرعية فقد روى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه

قال محمد بن عبد الواحد المقدسي [إسناده صحيح بالمتابعة].

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٨/٤٥ حديث رقم (٧٦٣٩)، الطبراني في الكبير (٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٨/٤٥ حديث رقم (٧٣٣٤) ط٢ ابن تيمية ، القاهرة.

ينظر المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لمحمد بن عبد الواحد المقدسي ٨ / ١٨، ط/٣ دار خضر للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان (٢٠٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

⁽٢) صحيح البخاري كتاب الشركة ٢/٢٨، حديث رقم (٢٣٦١).

قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _: [ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً] (١).

والإمام له من الشوكة والمنعة والقوة وانقياد الرعية له قهراً وجبراً فقد أسند إليه إقامة الحدود، وخاصة هو لا يخاف تبعه الجناة وأتباعهم، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيمها على وجهها فيحصل الغرض المطلوب ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يفوضها إليه الإمام لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم _ إلا بإذنه فلا يجوز إقامة الحد بغير إذن الإمام (٢).

الحدود التي حددها التشريع الإسلامي:

ه _ شرب الخمر والسكر منها.

ويضيف إليها البعض:

ونقتصر الكلام في هذا البحث عن حد شرب الخمر والسكر منها،

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٣٩، حديث رقم (٢٤٩٣) ط/ طوق النجاة، ٢٢٤ هـ، الترمزي في سننه ٤ / ٤٠، أبواب الفتن حديث رقم (٢١٧٣١) ط/ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ١٩٩٨م.

⁽٢) بدائع الصنائع ج V في تفاصيل اختصاص الإمام والحاكم، المبسوط للسرخسي V

ويجب أن ننوه هنا إلى الكلام السابق ذكره وهو أن كل ما قيل عن حد شرب الخمر والسكر منها ينطبق على تعاطي المخدرات والمفترات وغياب العقل منها، ذلك لأن الجرم أشد.

ثانياً: التعزير:

أطلق لفظ "تعزير" على تلك الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي _ مع ثبوت نهي الشارع عنها _ لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد منها(١).

وعرف الإمام الشافعي التعزير بأنه أدب _ لاحد من حدود الله _ وقال أيضاً إن (الأدب) أي (التعزير) يكون بمقتضاه لولي الأمر أن يضع العقوبات التعزيرية للتأديب (٢).

وعرف الماوردي التعزير بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب وإصلاح وزجر، ويختلف بحسب الذنب^(٣)، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل السفاهة

⁽١) الجريمة والعقوبة محمد أبو زهرة ص ٣٢.

⁽٢) الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ١٦٧ ــ ١٧١.

⁽٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : [أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم] $^{(1)}$.

الوجه الثاني:

أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطة، وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل عن الذنب.

ويروى عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال: [اشفعوا إلي ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء] (٢).

الوجه الثالث:

إن الحدود وإن كان ما حدث عنها من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث فيه من التلف فقد أرسل عمر إلى امرأة فأسقطت جنيناً فاستشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان إنما أنت مؤدب ولا شيء عنيك، وقال له على بن أبى طالب أما المأثم فأرجو أن

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه ۲۹/۱، كتاب الإيمان حديث رقم (۷۸) ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ابن ماجه في سننه ۱۳۳۰/۲، كتاب الفتن حديث رقم (۲۰۱۳).

⁽٢) البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٦ حديث رقم (١١٦٧٢) الشافعي في مسنده ٣١١/٣ حديث رقم (١٦٥٠) قال الملقب، وهذا الأثر علقه البيهقي البدر المتر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرك الكبير لابن الملق، ط/ دار الهجرة.

يكون محطوطاً عنك وأرى عليك الدية فقاسمه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده وقاسه علي على العظة فاتبع عمر قياس علي وحمل عمر ديه جنينها(١).

وتطبق عقوبة تعزيرية على مرتكب الجرائم التي توجب حداً أو قصاصاً وذلك إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لتطبيق الحد أو القصاص، وحتى لا يفلت المؤمن من العقاب، فالتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وقد تركت عقوبة التعزير لتقدير القاضي يتدرج فيها وله حق التقدير في كمه وكيفه، ويجوز فيه العفو عن الذنب إذا كان في ذلك وجه للعفو.

ومن أمثلة التعزير:

- 1 1 اللوم أو التوبيخ بالكلام الشديد 1 1 الحبس أو بالنفي $(أي الإبعاد)^{(7)}$.
- ٢ ــ الضرب باليد أو بفرك الأذن. ٤ ــ الضرب بالسوط والعدد حسب
 الذنب.
 - ٥ _ تقطيب الوجه (علامة الغضب).
- ٦ ــ الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الإعدام^(٦).

وروى أشهب عن مالك (أنه لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر لأن

⁽١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١٦/١، الكافي في فقه الإمام أحمد.

⁽٢) مدخل الفقه الجنائي د/ أحمد فتحي بهنس ١ ص ٨٤.

⁽٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥.

حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد غير حكمه فلم يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل.

وقال ابن حبيب عن المالكية لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن (۱).

لولي الأمر أن يوقع على المخطئ ما يناسبه من عقوبة:

يتدرج ولي الأمر في العقوبة فيبدأ بالأخف فالأشد حسب حال كل جرم فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه وضربه.

والشارع ترك لولي الأمر تحديد العقوبة وحدد عقوبات مقدرة في الحدود كما ذكرنا. حيث أن التشريع الإسلامي يساير مصالح الناس والشريعة تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها وفي ذلك رحمة بالناس ومسايرة لمصالحهم.

فالتعزير هو العقوبة التي لم يقدرها الشارع وتجب حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد، وذلك في كل بيئة وليس للشارع فيها عقوبة مقدرة.

وذهب بعض الفقهاء: أنها قد تجامع الحد، والقصاص والدية إذا ما اقتضت المصلحة إضافتها إلى ذلك وبناء على هذا أجاز بعض الفقهاء إضافة التغريب إلى الجلد في غير المرضى إذا رأى القاضى ذلك.

⁽١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥.

التعزير من العقوبات التأديبية والاستصلاحية ضد الجرائم:

التعزير بحسب أصل مفهومه الشرعي، هو كل ما يقدره ولي الأمر أو الحاكم بمعنى المشرع في عصرنا من العقوبات أو التدابير التأديبية والاستصلاحية ضد الجرائم التي لا تجتمع لها شروط وجوب القصاص أو الحدود الشرعية فهو إذن وفقاً لهذا المفهوم المستقر تشريع جنائي وضعي أو دنيوي تربطه مع ذلك بالصفة السماوية للشريعة الغراء، إن السنة الشريفة هي التي قررت المبدأ التي بنى عليه هذا النظام كلية ولأنه تشريع وضعي، فمن الطبيعي أن يتسع لكل ما من شأنه معالجة الظاهرة الإجرامية بالأسلوب العلمي على نحو ما تطور إليه التشريع الأوربي لمواجهة هذه الظاهرة(۱).

التعزير مفوض إلى رأي القاضي:

التعزير مفوض إلى رأي القاضي، فلو رأى القاضي أنه ينزجر بجلدة واحدة اكتفى بها، وهذا كله إذا كان رأي القاضي الضرب^(۲).

ويجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي، أو الضرب والحبس إذا رأى القاضى في ذلك مصلحة (٣).

كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص، الدية، ويجوز ضم التعازير للحدود، فيجوز تعزير شارب الخمر _ بالقول بعد إقامة حد الشرب

⁽۱) من مقال "الشريعة الإسلامية وعلم الإجرام" د/ علي راشد، مجلة الأمن العام، العدد ۷۲، ص ۸۱.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٤، المبسوط للسرخسي ٩ / ١.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٦.

عليه، لما روي عن أبي هريرة أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمر الصحابة بتكبيت شارب الخمر بعد الضرب فأقبلوا عليه يقولون: "ما اتقيت الله _ ما خشيت الله _ ما استحييت الله" والتبكيت تعزير بالقول، ويجوز إجماعه مع الحد بالضرب في حد شرب الخمر والسكر منها(١).

ورأى عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ زيادة حد الشرب إذا ارتكب الجريمة في شهر رمضان المبارك فقد روي عن أبي سنان قال: أتى عمر برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين(Y).

الإثبات في التعزير:

يثبت الجرم المعاقب عليه بالتعزير:

- ١ _ بإقرار المتهم على نفسه.
- ٢ ــ الشهادة فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدمي
 كالديون، ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى
 القاضي، كما أن التعزير يثبت بشهادة المدعى مع آخر وبشهادة عدل

⁽١) انظر حديث قتيبة في البخاري وفيه وقلنا انصرف قال بعض القوم " أخزاك الله " قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان.

⁽۲) أخبار عمر وعبد الله بن عمر لعلي وناجي الطنطاوي ص ۲۶۸. أخرجه أبو داود في سننه ٥/٩٢٥ كتاب الأشربة حديث رقم (٣٦٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٣٣حديث رقم (٧٨١) ت أحمد عبد المجيد السلفي ط٢ ابن تيمية، القاهرة.

إذا كان في حقوق الله تعالى لأنه من باب الإخبار (١).

وبالنسبة لإقرار المتهم على نفسه فيكتفى في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه مما لا يندرأ بالشبهات.

التوبة في التعزير:

التعزير يسقط بالتوبة.

من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح^(٢).

ومن أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستغيثاً (٤).

⁽۱) حاشية ابن عابدين ۳ / ۲۷۳.

⁽٢) الفروق للقرافي ٤ / ١٨١.

⁽٣) سورة المائدة من الآية: ٣٤.

⁽٤) عمدة القارى بشرح صحيح البخارى ص ٢٧٥.

المطلب الثاني

في بيان حد شرب الخمر والسكر منها

خلا القرآن الكريم من حد الشرب رغم وجود النهي عن الشرب فيها فقد قال الله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِهُ وَلَكُ مُ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

قال - صلى الله عليه وسلم - : [من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه] (7).

وتم تقدير الجلد في عصر الصحابة في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثمانين جلدة، ويروى أن التقدير تم في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (7).

وفي ثبت تحريم المخدرات فإن العلماء متفقون على أن العقوبة المترتبة على ثبوت شرب المسكر هي الجلد وهو الضرب بسوط أو عصاه فلم يثبت استبدال هذه العقوبة بحبس أو تغريب اللهم إلا الحبس التحفظي والحبس التحفظي هو قيام الحاكم بحبس شخص اتهم بارتكاب جريمة فإن القاضى أو الحاكم يأمر بحبسه منعاً من هروبه حتى تنتهى إجراءات

⁽١) سورة المائدة من الآية: ٩٠.

⁽۲) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ۷ / ۳۸۰ حدیث رقم (۲۸٤۹۷) أحمد في مسنده (۲۳۳/۱۰ حدیث رقم (۲۱۹۷)

قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ينظر: المستدرك للحاكم ٤ / ١٣ ٤.

⁽٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥ / ٣٠٦، الجريمة والعقوبة محمد أبو زهرة ص

التحقيق وتنفيذ العقوبة.

أما ما ورد من قتل شاب الخمر في حالة عودته للشرب في المرة الرابعة فقد قال جمهور الفقهاء أنه قد نسخ لما جاء في حديث قبيصه بن أبي ذؤيب قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _: [من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاجلدوه فرفع القتل عن الناس فكانت رخصته فثبتت] (۱).

مقدار العقوية:

لما كان عهد الخليفة عمر _ رضي الله عنه _ استشار الناس في عقوبة شارب الخمر فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: أخف الحدود ثمانين فأمر به 2

كما يروى أن علياً _ كرم الله وجهه ورضي الله عنه _ أشار على عمر بذلك حيث نقل عنه قوله: "ترى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى أو كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين"(").

ومنذ ذلك الحين صارت العقوبة ثمانين جلده.

⁽۱) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ۷/۰۸۰ حدیث رقم (۲۸٤۸۷)، أحمد في مسنده ۱۰ (۳۳۳/۱۰ حدیث رقم (۲۱۹۷) قال الحاکم حدیث صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرجاه، المستدرك للحاکم ۱۳/٤٤.

⁽٢) مسلم في صحيحه ٥ / ٢٥، أحمد في مسنده ٣٣٣/١٠.

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٤٢، كتاب الأشربة باب الحد في الخمر حديث رقم (٢)، والحاكم في المستدرك ٤ / ١١٧ حديث رقم (٨١٣١) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المطلب الثالث

في

بيان من توقع عليه العقوية

لا يكتفى لتوقيع العقوبة التي سبق الكلام عن مقدارها بل لابد من توافر شروط معينة لهذه العقوبة وهي تتمثل في الآتي:

١ ـ الإسلام:

أجمع الفقهاء جميعاً أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على أن الإسلام شرط لإيقاع عقوبة التعاطى أو الشرب.

وأما غير المسلم فهو وشأنه وهو ودينه بحيث ألا يؤذي غيره(1).

٢ ـ التكليف:

كما اتفق الفقهاء أيضاً لتنفيذ عقوبة الجلد على المتعاطي والشارب أن يكون مكلفاً، وهو من يعقل الأمور، أما إذا كان الشارب صبياً فلا حد عليه ولكنه يؤدب.

كما أن المجنون لا حد عليه ولا يؤدب لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ [رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق] (٢).

⁽۱) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين 2 / 8 ، شرح الزرقاني على متن خليل 8 / 11 ، تكملة المجموع 19 / 19 ، لسان القناع 19 / 11 .

⁽۲) هذا الحديث مروي عن عائشة _ رضي الله عنها _ وقد أشار النووي إلى صحته، المجموع 187/9، البخاري في صحيحه موقوفاً على الإمام علي 187/9، الإمام أحمد في مسنده من رواية عائشة 11/10، 11/10.

٣ - الاختيار:

مما لا شك فيه أن يكون المتعاطي أو الشارب مختاراً فإن أكره على تناول المسكر فلا حد عليه لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : [رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (١).

٤ ـ أن يكون المتعاطي للمخدرات أو من جنس ما يسكر:

يجب حتى يقام الحد على المتعاطي أو الشارب أن يكون شرب لما يغيب العقل أو يسكر: فإن كان مشروباً لا يسكر فلا يقام عليه حد وإن كان جماعة وشربوا وسكر بعضهم فإن الحد يقام عليهم جميعاً.

ه ـ ألا يكون الشارب معذوراً بشربه:

فإن كان الشارب قد شرب المسكر لإزالة عضة أو لدفع عطش كاد يقتله ولم يجد ما يزيل سواه فلا حد عليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اصْطُرَ عَيْرَ رَاعَ وَلَا يَدِيلُ سُواه فلا حد عليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اصْطُرَ عَيْرًا كُمْ عَادٍ فَلَا إِثْدَ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

هذه هي أهم الشهود التي اعتبرها جمهور الفقهاء حتى يقام الحد على متعاطي المخدر أو شارب الخمر $^{(7)}$.

⁽۱) ابن ماجه في سننه ۲/۱ ۳۲۲، بلفظ أن الله رفع عن أمتي، ابن حيان وارد الظمآن ص ۲۰، وذكره ابن حجر في تلخيص الجبير ۳۲۲/۱، المقاصد الحسنة ص ۲۲۸.

⁽٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٣.

المبحث الثاني

في آراء القائلين بوجوب الحد في تناول المخدرات والمفترات وتداولها

وهذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في القائلين بوجوب الحد

I - I قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج (۱)، حتى يصير في الرجل تخنث ودياسة وغير ذلك من المفاسد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى (۲).

وقال ابن تيمية ما خلاصته: "هذه الحشيشة هي وآكلوها ومستجلبوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله".

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال _ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه يدفن في مقابر المسلمين.

٢ ــ وقال الإمام ابن القيم في زاد الميعاد ما خلاصته:
 إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو

⁽١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٦.

⁽٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/٥، ٣١، بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرح سبل السلام للصنعاني.

مطبوخاً فيدخل فيها نقمة الفسق والفجور _ ويعنى بها الحشيشة _.

- ٣ ـ وقال صاحب سبل السلام إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة (١).
- ع _ وقال ابن حجر أن من قال أن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر
 مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة^(۲).
- ٦ وقد أفتى مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم عن حكم الشرع فى المواد المخدرة وقرر:

أنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً($^{(1)}$), ولذلك قال بعض فقهاء الحنفية: (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع). وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ولأنه لما كان الكثير

⁽١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

⁽٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لعلي بن محمد بن حجر العسقلاني ٤ / ٣١٥.

⁽٣) فقه السنة السيد سابق ٩ / ٦٨.

⁽٤) فتوى فضيله د/ على سؤال مدير مكتب المخابرات العام، المراد المخدرة.

من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة من متناولها مما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرها من الفقهاء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس.

٧ ـ ويرى الدكتور أحمد فتحي بهنس أن الحق في هذا الموضوع ما نقل
 عن الإمام ابن تيمية فهو الموافق لرأي العارفين بخواص النباتات
 كابن البيطار وغيره كما أنه يساير روح الإسلام في علة تحريم المسكرات(١).

وبذلك يتجلى نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر(7), وجمع بين الجامد والمائع في نهي واحد.

 Λ — ويرى الشيخ الإمام العارف بالله علاء الدين علي بن حسام الدين أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وقد قاسى المخدرات على المسكرات $^{(7)}$.

⁽١) مدخل الفقه الإسلامي الجنائي د/ أحمد فتحي بهنس ص ٩٠.

⁽٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٩٥.

⁽٣) من مسند الإمام ابن حنبل وبهامشه كتاب منتخب كنز العامل في سنن الأقوال لعلاء الدين على بن حسام الدين ص ٤١٧.

- 9 ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أن الحشيشة بعد التحميص
 والغلى بخسه لأنها إنما تغيب العقل حينئذ(١).
- 1 قال صاحب الدر المختار ... استحلال المخدرات كاستحلال الخمر $^{(Y)}$ ، ومن استحل المخدرات بكفر ويباح قتله.
- 1 ا ــ الخمر والمخدرات فيهما الحد، الصحيح أن المخدرات مسكرة كالشراب فإن آكلها ينتشون بها ويكثرون تناولها. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا، ففيه الحد وما لا تشتهيه كالمنبه ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ففيها الحد(").
- 1 1 ــ يرى الأستاذ الدكتور عبد القادر عودة تطبيق الحد على تناول المخدرات وتداولها كالمسكرات فالمسكر يعرف بأنه غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك(٤).
 - $^{(\circ)}$. "الحشيش حالة إسكار وتحريم $^{(\circ)}$.
- ١٤ أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار

(٢) حاشية ابن عابدين٥ / ٥٣.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٠/٨.

⁽١) الفروق للقرافي ٢٢٣، ٢٣٤.

⁽٣) الخمر وسائر المسكرات أحمد بن حجر آل بوطاى البنعلي ص ٩٩.

⁽٤) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ٥ ١/١٥.

المصرية الأسبق الفتوى التالية التي ضمها كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية) حكم الحشيشة قليلها وكثيرها كحتم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً معتقد حرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه والحد هو حد الخمر، وقدره ثمانون جلده وقد أخذ في ذلك باجتهاد الإمام ابن تيمية.

هذا كل ما ذكر في حكم متعاطي المخدرات والمفترات وانتهينا بعد ذكر أقوال العلماء إلى أن المخدرات والمفترات كالخمر وينطبق عليها ما ينطبق على الخمر من الجلد بثمانين جلدة وذلك لأن خطر تعاطي المخدرات أشد(١).

(١) الباحث.

المطلب الثاني

في

القائلين بالتعزير

نذكر هنا آراء لبعض الفقهاء القائلين بوجوب عقوبة التعزيل في تناول المخدرات والمفترات وتداولها على الوجه الآتى:

- ١ ـ يرى بعض الفقهاء أن العقوبات في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس وإنها لا يثبت إلا بالنص لأن شرط القياس في الحدود المساواة وقياس حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في حكم شرب الخمر والسكر منها يبطل لعدم المساواة، ولا تثبت الحدود إلا بالنص لا بالرأى والقياس(١).
- ٢ ــ يقول الشيخ محمود شلتوت ــ رحمه الله ــ شيخ الجامع الأزهر في
 فتواه:

إن أشد ما يفتك بكيان المجتمع "المخدرات".

فالمخدرات عدو لدود يجب محاربته والقضاء عليه كما يجب محاربة من يتعامل به، وتوقيع أقصى العقوبة عليه كما يجب محاربة من يتناوله ومعاقبته.

أي أن فضيلته يرى أن عقوبة تناول المخدرات وتداولها ليست من عقوبات الحدود، وإنما هي من عقوبات التعزير فهو يرى أنها ليست حداً ملتزماً في كمه وكيفه وإنما هو نوع من التعزير(٢).

⁽١) المبسوط للسرخسى ٩ / ٤٤.

⁽٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، ط/ ثانية ص ٢٩٥.

- "المصرية الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الفتوى التالية التي ضمها كتابه: "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية":" لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول ولا في عهد الأئمة الأربعة إنما عرفت في حرب التتار بالمشرق أما الحنفية والشافعية فيرون أنه يجب تعزير متعاطي المخدرات والتعزير تأديب دون الحد وليس فيه شيء مقدر إنما هو متروك لرأي الإمام (الحاكم) على حسن المصلحة.
- إذا كان لم يرد في القرآن، ولا في السنة، ولا أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بتلك المواد المخدرة في حلها ولا في حرمتها فلأنها لم تكن معروفة في زمنهم جميعاً.
- وقد أجمع الفقهاء على حرمتها وإن تحريمها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد (١).
- قال الشيخ شمس الحق: المسكر الذي فيه شد مطربه، وهو محرم يجب فيه الحد والحشيش الذي يتعاطاه السفلة ففيه التعزير (٢).
- 7 وقال الماوردي إن النبات الذي فيه شدة مطربه يجب فيه الحد ضعيف وإنما الواجب فيه التعزير(7).
- ٧ _ ويقول الأستاذ فريد وجدي: الحشيش هو الذي يستعمله بعض الناس

⁽۱) موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات ـ فكري عكاز، بحث في الندوة الدولية العربية ص ۲۱۸.

⁽٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ شمس الحق ٣ / ٣٢٢.

⁽٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

للتخدير وهو عبارة عن القنب الهندي وهو مخدر ومفقد (1).

وجوب التعزير في تناول المفدرات والمنترات وتداولها:

من القواعد الأساسية في التسريع الإسلامي أنه:

"لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص".

أي أن أفعال المكلف المسئول شرعاً لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهناك قاعدة أسياسية أخرى تقضى بأن:

"الأصل في الأشياء وفي الأفعال الإباحة".

أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه.

فاذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسئولية ولا عقاب على فاعل أو تارك.

ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في التشريع الإسلامي بتجريمها، وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً.

وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر في حديث أم مسلمة - رضي الله عنها -($^{(7)}$).

⁽١) دائرة المعارف في القرن العشرين فريد وجدي، ط/ ثانية ص ٤٣٧.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩٥ ، كتاب الأشربة حديث رقم (٣٦٨٦)،

وقد جاء الدليل من السنة الشريفة وأقوال الفقهاء والأطباء بأن المفترات محرمة شرعاً ومضره بالإنسان.

والمفترات لا تماثل المسكرات تماماً فقد وجب منها التقدير لا الحد(١).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التعزير في تناول المخدرات والمفترات وتداولها.

الرأى المفتار:

بعد ذكر آراء وأقوال العلماء في هل الواجب الحد أم التعزير في تعاطى المخدرات والمفترات وتداولها.

فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول الفائل بأن الواجب هو الحد مع أن النصوص الشرعية من كتاب وسنة لم تصرح بذلك ولم تذكره صراحة، ومن المعلوم لنا أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص إلا أني ما زلت أرجح القول الأول الفائل بالحد في تعاطي المخدرات والمفترات للآتي:

وذلك قياساً على قول الله تعالى في شأن الوالدين والاحترام لهما قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُن وَلاَ تُهَرُهُمًا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ (٢)، فالنص صرح

الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/٢٣، حديث رقم (٧٨١) تحقيق أحمد بن عبد المجيد السلفي ط/ ١٦، ابن تيمية، القاهرة.

⁽۱) المسوط للمرضي ۹/٤٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٥٣، نهاية المحتاج ١٨١٠، فقه السنة ٦٨/٩، الفروق للقرافي ١٨١٤.

⁽٢) سورة الأسراء الآية ٢٣.

بحرمة التأفيف ولم يصرح بالأعلى من ذلك كالضرب، ولكن الفقهاء قاسوا الضرب على التأفيف من باب أولى والعلة الإيذاء في كل، فحرم الضرب قياساً على تحريم التأفيف، وههنا نحرم المخدرات والمفترات من باب أولى قياساً في تحريم الخمر والعلة الإسكار في كل(١).

(١) الباحث.

المبحث الثالث

في

الإدمان وطرق علاجه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول في الإدمان وأنواعه وأسبابه

الادمان هو حالة تسمم ناتجة عن الاستعمال المتكرر للمخدر يقال رجل مدمن كذا أي مداوم على شربها ويدمن كذا أي يديمه وعرفت منظمة الصحة العالمية الاعتياد بأنه صلة تنشأ من تكرار تعاطي مخدر طبيعي أو صناعي(١).

أنواع الادمان:

يتنوع الادمان إلى نوعين هما:

١ ـ الادمان النفسى

فالمخدرات لها تأثير ضار على الناحية النفسية سواء في المراحل الأولى من تعاطيها أو في حالة الإدمان، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز ويكون سريع الانفعال ثم تتليد عواطفه وحواسه بعد ذلك وبتكرار التعاطي يصبح الشخص كسولاً قليل النشاط يضيع وقته في أحلام اليقظة ولا يمكنه أن يحاول أن يخفي هذه

⁽۱) مختار الصحاح للرازي ص ۲۱۱.

الظواهر عن المجتمع فيلجأ إلى الخداع والغش والتزوير وخرق القانون (١)، وكثير من الشباب الذين يتعاطون هذه المخدرات يسقطون صرعى بالأمراض العقلية فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كأن يحس إحساساً خاطئاً بآلام في جسمه أو خور في أطرافه أو كأن هناك حشرات تمشى على جسمه.

وقد يظهر المرض العقلي على صورة شك عنيف في سلوك أفراد أسرته وفي كل من يتعامل معهم وعندئذ تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير وفي هذه الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن تماماً وينكص إلي العادات البدائية الأولى (٢).

٢ ـ الإدمان الطبيعى:

وهذا النوع من الإدمان ينتج بتعود أعضاء الجسم على مادة معينة، ويعد هذا النوع هو أخطر أنواع الإدمان لأنه يجبر صاحبه على الحصول على المخدر دون وعي ولا تفكير، لأن جسمه يلح في طلب المخدر المتعود عليه، وقد يؤدي بصاحبه إلى الانحراف(").

⁽۱) بحث المخدرات بين التحريم والتجريم والعقاب د/ جمال الدين محمد محمود، ص ۱۲٦،۱۳۷.

⁽٢) مجلة الصحة النفسية، الناشر دار القلم، د/ عمر شاهين في بحثه (تصور الطب النفسي) أستاذ الطب النفسي، كلية الطب، جامعة القاهرة.

⁽٣) المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها، د/ عبد الرحمن بن علي الدوسري ص ٥٤.

والحقيقة أن كل من الإدمان والمرض النفسي على علاقة وثيقة بيعضهما البعض ونتبين أبعاد هذه العلاقة فيما يلي:

- ١ ــ قد ينشأ كل منهما من نفس الأسباب فنرى أن الأسباب التي تدفع شخصاً بذاته إلى نوعية من المرض النفسي قد تدفع شخصاً آخر إلى الادمان.
- ٢ ــ الإدمان قد يكون محاولة من الفرد للتغلب على الصعوبات التي تواجهه وذلك بالهروب منها.
- ٣ ــ الإدمان قد يكون محاولة دفاعية من المدمن ضد المرض النفسي المهدد وكأنه بديل من المرض النفسي.
 - ٤ _ الإدمان قد تصاحبه اضطرابات نفسية مختلفة نتيجة للتسمم بالعقار.
 - ٥ _ الإدمان قد ينتهى باضطرابات نفسية مختلفة.

لكل هذا فمن المتصور أن الإدمان نوع من المرض النفسي وإننا في مقاومته وعلاجه لابد أن تسير على هذا المفهوم(1).

أسباب الإدمان:

نتيجة لدراسة تحليلية لسيكولوجية المدمنين على المخدرات بأنواعها ومن بينها الكوكايين، والهيروين الذي نعاني من انتشاره اليوم تبين أن مشكلة الإدمان هي نتيجة تفاعل متبادل بين عنصرين أساسيين هما:

⁽۱) د/ عمر شاهين، أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي، كلية الطب _ جامعة القاهرة في بحثه (تصور الطب النفسي).

أولاً: الاستعداد الشخصي والنفسي.

ثانيا: عدم تكيف المدمن مع مجتمعه بما فيه من مشاكل.

ويقول الدكتور السيد الخضري مدرس العلاج بطب المنصورة إن أخطر ما يتعرض له المدمن هي تلك الأعراض التي تنتابه حين يحرم من حريات كثيرة بعد حدوث المناعة حيث تصبح هذه الأعراض من العنف بمكان قد تؤدي به في النهاية إلى موت محقق" ؟

إن كثيراً من مدمني الهيروين والكوكايين يتعرضون للإصابة باكتئاب نفسي والميل نحو الانتحار او أن يتعرض لموت مفاجئ نتيجة الإصابة بنزيف في المخ.

وشيء آخر أكثر غرابة تتعرض له الأمهات اللواتي يدمن المخدرات ولا عجب في هذا الكلام بعد ارتياد النساء إلى المقاهي لتدخين الشيشة وأنها من أسباب التقدم والحضارة.

يقول الدكتور السيد الخضري إن المواليد من الأطفال يمكن أن يتعرضوا أيضاً للموت السريع إذا كانت الأم قد تعودت على تعاطي المخدرات أثناء فترة الحمل، وعند الولادة بأعراض الحرمان من المخدر وربما قد يؤدي بحياته وهو في اليوم الأول من ولادته، ولا يمكن إنقاذه إلا إذا تم حقن الطفل من جديد بالمخدر (()).

ويصاب المدمنون بعد زمن قصير من إدمانهم باضطرابات عقلية

⁽١) الإسلام والطب د/ شوكت الشطى ١ / ٦٣، ٢٤، ط/ جامعة دمشق.

فتضعف فيهم الذاكرة، وتخور الإرادة العقلية، وتقل الشجاعة، وتزول المروءة، وتتغير أيضاً حالات البدن بتحدث إسراع في النبض، وفقدان في الطاقة، وميل إلى الإغماء، ونوبة خناق صدري، وفقد في الشهية.

والمخدرات والمفترات يبدأ تناولها في أول الأمر بسيطاً لا يشكل أي خطورة على متعاطيها، ومن ثم فهو لا يكترث بها ولا يلقى لتعاطيها بالاً، بل إنه يقدم عليها ببساطة ويسر ابتغاء مرضاة الأصحاب والأصدقاء والرفقاء ومسايرتهم أو نزولاً عنه على الألف والعادة (۱).

يتمادى بشربها قليلاً من الناس ويزين لهم الشيطان ذلك خشية أن يرميه الناس بوابل من كلمات الاحتجاج وسيل من نظرات الصغار واتهامه بالتزمت والانطواء وأنه غير اجتماعي، ومهما كانت المبررات ووساوس الشيطان فإن من وراء الاستجابة دواعي الشرب طاقة كبرة وكارثة مدمرة وعقبى وخيمة.

وياليت الإنسان الذي ساقته الأقدار إلى مثل هذه المجالس المحرمة وأجلسته على الموائد الحمراء وأدخلته الحانات والخمارات وأبعدته عن المسجد وعن كل ما يرضي الله تعالى، ليته قد استمسك بإيمانه وقيمه الصالحة وأبدى اعتزاز بشخصيته وثباتاً على مبدئه ووقوفاً عند حده وأعرافه لكي لا يخسر في لحظة دينه وإيمانه، ليته لم يطع الناس في الشراب ولم يعبأ بافترائهم عليه وسفههم له، ليته لم يكن جليس إخوان

⁽١) كتاب الإدمان ، أسبابه، ومظاهره ، ص ٢٦٩.

الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً، وكل مجاملة من هذا القبيل على حساب الدين مرفوضة بل حتى مجرد الجلوس على موائدهم التي تدار عليها المخدرات والمفترات والخمر ممنوع ديانة وكل أمنيات وخروج على الشريعة حكمه الرفض (۱).

والخطوة الأولى للإدمان تبدأ بالجريمة الأولى على شبه مجاملة عفوية وتورط خال عن الإرادة، وبعدها يستهين الإنسان بها حتى يسهل الهوان عليه ويظل مع قرناء السوء من بني جنسه حتى ينقلب الأمر عيه ويعتبر طالباً لا مطلوباً، ومستند قياساً لا مدعواً ويهلك منها صحته ونفسه وماله، ويخسر كل من حوله وتبدأ من سبيلها بل ويسرف ويجلس وينهب ويقامر ويقتل إن احتاج الأمر ويتعامل في الممنوع والمحرم ابتغاء الوصول لمأربه وشرابه، ومن ثم يصير بؤرة فساد ومجموعة من الأخطاء وجرثومة من المرض تعدي كل من جاورها وخالطها إن لم يودع متعاطيها في أحد المصحات وتتداركه رحمه الله لأن خروج المخدر من الجسم من الصعوبة بمكان أو يتحفظ عليه في أحد السجون أسير أهوائه المرديه وتزيل شهواته القاتلة ذليلاً بعد أن كان عزيز وفي السجون ينزع منه المخدر انتزاعاً(۱).

ألم يسمع قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَّبِّأُكُ مِ إِلاَّ خُسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ

⁽۱) المخدرات بين التحريم والتجريم والعقاب، د/ جمال الدين محمد محمود ص ١٣٦،

⁽٢) فيض القدير للعلامة المنادي ٥ / ٣٩١.

سَعْيُهُ مْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُ مُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ مْ يُحْسِنُونَ صَنْعاً ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ أَفَنَن مَرَّ إِنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَ إَهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهُ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن كَشَاءُ فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِ مُ حَسَرَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ إِمَا يَصْعُونَ ﴾ (٢).

ومن أسباب الإدمان تفشي الأمية، وضعف الثقافة الصحية، وعدم إدراك كثير من الناس لعواقب تعاطي المخدرات، ومن ناحية أخرى توافر المال الآن في أيدي كثير من الفئات الأمية، سواء من ناحية التعليم، أو من ناحية النظافة، ومن ناحية ثالثة إمكانية حصول المواطنين على بعض أنواع الأدوية التي يمكن أن تؤدي إلى الإدمان، سهولة تهريب وتداول كثير من أنواع المخدرات الممنوع تداولها دون إحكام الوقاية واكتمال الإجراءات التي تمنع هذا التهريب، تفشي ظاهرة الاستهتار وعدم أخذ الأمور بالجريمة الكامنة وعدم تفهم كثيرين وعلى الأخص بعض الشباب والحرفيين لقيمه كل منهم في الحياة وحقيقة الاحترام الواجب منه لنفسه والآخرين ولعائلته ولأصدقائه ولوطنه مما يجعله ينساق وراء التقليد أو التظاهر الكاذب أو الثقة الخادعة وضعف إيمانه وفهمه الحقيقي لدينه الذي يتطلب منه ألا يكون عبداً إلا لله، وبالتالي يجب ألا يسمح لنفسه بأن يكون عبداً لأي شخص آخر، ولأي عادة ما.

⁽١) سورة الكهف الآيتان: ١٠٤، ١٠٤.

⁽٢) سورة فاطر الآية: ٨.

المطلب الثاني في طرق علاجه

الإدمان للمخدر يعتبر من أشد الأضرار التي تصيب الإنسان المتعاطى للمخدرات.

ونظراً لأن الإدمان بين الشباب أصبح ظاهرة عامة فقد وجب على الدولة أن تتدخل لحل هذه المشكلة التي بلانا بها الغرب فاتبعت الدولة الآتى:

١ ـ القوانين الرادعة:

تعرضت العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات لكثير من الانتقادات في مصر وغيرها من دول العالم واتهمت بالإخفاق في تحقيق هدفها وعبر عن ذلك تحقيق أجرته منظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية في قوله:

إن توقيع العقوبات على المتعاطي لم يكن مجدياً في أي مكان بل زاد من تفاقم المشكلة والتبريرات التي تستن إليها أصحاب هذه الآراء تكاد تكون واحدة من هنا فإننا نعرض من هذه الآراء ما يلي (١):

أولاً: مصر:

يرى بعض الفقهاء أن اتجاه المشرع المصرى إلى تشديد العقوبة

⁽١) فيض القدير للعلامة المناوى ٥ / ٣٩٤.

على جريمة تعاطي المخدرات اعتقاداً منه أنه كلما زادت صرامة وشدة أحجم المتعاطون للمخدرات عن الإقدام لارتكاب هذه الجريمة وعدم العودة إلى الانحراف الخاطئ والوقوع فيه.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن التعاطي جناية تستحق العقوبة بالسجن أمر ينطوي على قدر من الإجحاف والتشدد يفوق ما تتحمله الحماية الجنائية، ويدل على أن المشرع المصري لم يبذل أدنى عناية للتعرف على أسباب الجريمة وظروفها وإلا لو عرف ذلك لقدر إزائها عقوبة أخرى تكون أكثر ملائمة.

فالتعاطي ليس فعلاً اختيارياً محضاً فالنفس البشرية قد لا تجد منفذاً لتهدئتها سوى الاتجاه إلى المخدر (١).

والمتعاطون مهما كان انحرافهم وتشجيعهم على الاتجار غير المشروع في المخدرات فهم على أي حال من ضحاياها وتقرير الغرامة الموقعة عليهم ثلاثة آلاف جنيه، فالثابت إحصائياً أن الأغلبية العظمة من المتعاطين من العمال والفلاحين وصغار الموظفين وبعض الطلبة ممن لا يملكون قوت يومهم من هذه الفئات محدودة الدخل، وهذا يعني استحالة تنفيذ هذه الغرامة الباهظة.

كما أن هناك نتائج جانبية تنشأ من بعد المشرع من الواقع الاجتماعي منها تلمس الحاكم أسباب الداء، والتخفيف عن المتهمين، وعدم

⁽١) زين العابدين مبارك، بحث في مجلة الأمن العام ص ١١٢.

إيداعهم في السجون لأن ذلك لن يساهم في شفائه بل سيزيد من نكسته إلى الإدمان بعد خروجه من السجن.

الجزاءات الجنائية المقترحة للمتعاطين:

اقترح أصحاب هذا الاتجاه بالنسبة لمتعاطي المخدرات الذين لم يصل تعاطيهم إلى حد الإدمان أحد أمرين:

الزام المتعاطي بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية لمساعدته على
 التخلص من التعاطى من غير تحديد المدة.

وهذا التدبر في نظر أصحابه لا يقيد حرية المتعاطي بل يبقى في عمله وبين أسرته كما أنه يوفر النفقات الباهظة على الدولة في بناء السجون وإعالة المسجونين وذويهم.

٢ — إلزام المتعاطي بالعمل الإصلاحي دون أن يتقاضى عنه أجراً وهو إجراء غير سالب للحرية لكنه محدد المدة بمقتضاه يأمر القاضي المتعاطي بالقيام بأعمال معينة لصالح الدولة دون أجر، وهذه العقوبة في نظر أصحابها يستحسن أن تنفذ في مكان بعيد عن محل إقامته حتى لا يشعر المدمن بألم العقوبة ووقع الجزاء.

ويرى المعارضون أن عدم المعرفة الصحيحة للتأثيرات الضارة للحشيش لا يعني التأكد من عدم وجودها.

وافترضت اللجنة نظام قاضي الحماية الاجتماعية ويقوم هذا النظام على فكرة أن المتعاطي بالرغم من تجريم فعله إلا أنه لا يستحق العقوبة الجنائية، إنما يجب وضعه تحت الرعاية الاجتماعية.

٣ _ إذا ثبت إدمان مرتكب جريمة تعاطى المخدرات تأمر المحكمة بدلاً من

توقيع العقوبة وذلك بإيداعه إحدى المصحات المنشأة لهذا الغرض ليعالج فيها.

كل من سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة تعاطي المخدرات سواء
 كان الحكم بعقوبات أو بتدن الإيداع في مصحة ويعود إلى ارتكاب
 جريمة التعاطي تكون عقوبته هي السجن مدة لا تزيد عن عشر
 سنوات وغرامة خمسة آلاف جنيه.

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات في هذه المدة مصحة للعلاج.

ويوفق ذلك الرأي من اعتبارات العدالة التي تأبى أن يظل المتعاطي ماضياً في غيه لا بأية العقوبة أو تدبير وبين الرغبة في علاجه وتخليصه من أسر الإدمان (١).

• ـ تشجيع المدمنين على التقدم للعلاج والذي يقتضي منع تحريك الدعوى العمومية ضد من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج وبين أن يتخذ المدمن من ذلك ذريعة للإفلات من المسئولية.

واعتقادي أن هذه السياسة لو أحسن تنفيذها لأمكن لنا أن تضع قدمنا على الطريق الصحيح لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

إن تشريع المخدرات لكي يسهم بفاعلية في الحد من يتعاطى المخدرات من الأجدى ألا يستفيد المدمن من ظرف التقدم من تلقاء نفسه للعلاج سوى مدة واحدة فإذا ما عاد لتعاطي المخدرات بعد ذلك حق عليه

⁽۱) تقديم العقوبات والتدابير المقررة لجريمة تعاطي المخدرات، لواء/ محمد فتحي عيد من ص ٣: ٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، قاعدة الضرر يزال.

العقاب.

ومن التجارب التي نؤكد الدور الذي يمكن أن يقوم به التشريع العقابي في الحد من تعاطي المخدرات تجربة الصين في القضاء على تعاطي الأفيون الذي انتشر فيها انتشاراً رهيباً بفعل الإنجليز حتى أن شعبه المخدرات قدرت عدد المدمنين في أوائل هذا القرن بعشرة ملايين مدمن، فقد قامت الحكومة الصينية بحملة إعلامية شاملة بصرت فيها المواطنين بأضرار المخدرات وطالبتهم بالتقدم لمراكز العلاج وركزت على أن الحكومة جادة في تطبيق تشريع المخدرات الصارم على من لا يتقدم للعلاج وحددت المدة بثلاثة أشهر للتسجيل الاختياري(۱).

يقول العميد مصطفى الكاشف (٢)، رئيس المكافحة الداخلية إذا ثبت إدمان جريمة التعاطي تأمر المحكمة بدلاً من توقيع العقوبة إيداعه إحدى المصحات المنشأة لهذا الغرض ليعالج فيها وثبوت إدمان المتهم لتعاطي المخدرات يتطلب فحصاً طبياً شاملاً له جسمانياً ونفسياً.

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية:

قالت اللجنة التي قررها الرئيس الأمريكي أن الواقع العملي قد أثبت أن العقوبة السالبة للحرية التي توقع على المتعاطي قد فشلت في ردعه وفى ردع الآخرين ومنعهم من الدخول في زمرة المتعاطين.

وقد طرح بديل للعقوبات المقررة لجريمة التعاطي وتدبر الإيداع في

⁽۱) المساء ۱۹۸۰/۱۰/۱۹۸۵.

⁽٢) العميد مصطفى الكاشف، رئيس المكافحة الداخلية بإدارة المخدرات.

مصحة لعلاج المدمنين وهذا التدبير هو العزل بعيداً عن المجتمع كتدبيرات العدوى من الأمراض.

وهذا التدبير سالب للحرية غير محدد المدة يمكن أن يحكم به مدى الحياة على المدمنين الذين لا يمكن شفاؤهم.

وأما من يثبت شفاؤه فيفرج عنه إفراجاً تحت شرط عدم العودة إلى تعاطي المخدر، فإذا ما أخل بالتزامه وجب إعادته على الفور إلى المستعمرة حتى يشفى من إدمانه.

وعن الجهود التي يمكن للمجتمع القيام لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها يقول بعض الأساتذة الآتى:

أولاً: واجب الأسرة نحو أبنائها تحسين تثقيفهم ورقابتهم وسلامة توجيههم وحسن تصرفاتهم.

ثانيا: المدرسة ودورها وضرورة قيامها بدورها الرئيسي في حسن تربية الطلبة خلال الدراسة.

ثالثا: النقابات وضرورة اهتمامهم بسلامة أداء أبناء المهن المختلفة وسلامة تصرفاتهم خلقياً ومهنياً.

رابعا: أجهزة الإعلام المختلفة واستمرار تعريفها للمجتمع كله بأضرار تفشي المخدرات والمفترات على الأفراد والمجتمع كله (١).

خامسا: إحكام الرقابة على تداول كل أنواع المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الإدمان كالصيدليات.

⁽١) إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ١٤٣، ١٥٣.

سادسا: دور العبادة ومساهمتها في التصدي لهذه الظاهرة وحث من يترددون عليها الوقاية منها ومكافحتها بالاكتشاف المبكر وحسن العلاج ومراقبة الأبناء.

كما أن لوزارة الصحة وغيرها من المؤسسات العلاجية في توفير إمكانيات العلاج بشكل مطمئن ويسري لمن وقعوا صرعى هذه العادات، ودور الجمعيات ومراكز الشباب والأندية في معرفة مصادر هذه المواد ونوعية أعضائها بعدم الانخراط في سلك الممارسين لهذه العادات.

ودور الصيادلة والأطباء في عدم الإسراف في صرف هذه المواد التي تؤدي إلى الإدمان إلا عن طريق طبيب مختص.

كذلك الضرب بيد من حديد وبجدية على أيدي جميع المهربين والناشرين والمتاجرين وصغار البائعين لهذه المواد المخدرة بشكل فعال ورادع ومستمر، كل هذه جهات وإجراءات يجب أن تتكامل مع بعضها حتى تؤدي الغاية المنشودة في منع هذه الظاهرة أو على الأقل السيطرة عليها وجعلها في أقل الحدود وعلاج من وقعوا فريسة للإدمان.

ولعلنا نتذكر دائماً ولا يغب عن بصرنا أن المثال الحي للنجاح الكبير الذي حققته الصين في السيطرة على هذه الظاهرة التي كانت متفشية فيها بدرجة أوسع حداً وأخطر جداً من درجتها في مجتمعنا الآن، وقد آن الأوان أن نحتذي بهذا المثل الرائع في كثير من الإجراءات التي اتخذت للسيطرة على هذه الظاهرة(١).

⁽١) النفس المطمئنة ، مجلة الطب النفسي الإسلامي ، العدد الثالث ١٩٨٥.

وتقول الدكتورة سهير مبروك:

إن مشكلة الإدمان بين الطلبة إنما توسعت بهذا الشكل الحاد نتيجة خروج المرأة للعمل بهذا الكم الكبير وترك الأولاد بلا رعاية يتقاذفهم أصدقاء السوء، ومن ثم فإنه لا مانع من أن تحصل المرأة على أكبر قدر من العلم لكن ليس بالضرورة أن تلتزم الدولة بإيجاد عمل لها خاصة في الأعمال التي لا تحتاج إلى المرأة(١).

ولمشكلة علاج الإدمان فالوقاية خير من العلاج كما يأتى:

- ١ _ الاهتمام بالأسرة واحتياجاتها وطرق تنشئة الأبناء.
- ٢ _ التنبيه في العملية التعليمية لخطورة العقاقير المخدرة.
 - ٣ ـ ترشيد المجتمعات العمالية.
- تدعيم عملية علاج المرض النفسي لطبقات الشعب ليس على الفرد
 تخفيض توتره علاجياً بدلاً من اللجوء إلى الإدمان.
 - ٥ _ تدعيم النشاط الرياضي والاجتماعي للشباب.
- ٦ وسائل الإعلام لها دور كبير وخطر في مكافحة الإدمان وطرق علاجه.
- ٧ ــ الدعوة الدينية في دور العبادة المختلفة (مساجد ، كنائس) بعدم
 الاقتراب من المخدرات.
 - ٨ ــ الالتزام بتنظيم الاتجار بالعقاقير الطبية المحدثة للتخدير.
- ٩ على الأمن مراقبة حدود البلاد الجوية والبحرية والبرية لمنع دخول
 هذه المواد إلى بلادنا.

⁽١) المساء في يوم ١٥ / ١٠ / ١٩٨٥.

ومن المؤكد أن هذا المشروع يحتاج إلى تمويل ضخم لا تستطيع الدولة وحدها من القيام بها خصوصاً في الدول محدودة الدخل كبلادنا (الدول النامية).

ومصادر التمويل المقترحة هي:

- ١ _ المصادر الحكومية.
- ٢ _ المصادر المالية الخاصة.
- " القيام بحملة إعلامية لتمويل مشروعات محددة وذلك لتلقي الهبات من المواطنين، مع تحديد مركز وناد في كل محافظة يكون من السهل له جمع هذه التبرعات من المواطنين تحت نظر الدولة(١).

كذلك من الوقاية التي هي خير من العلاج كما يقول مفتي جمهورية مصر العربية حفظها الله من كل سوء ومن كل من كاد لها سراً أو علناً أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّهُ مِعْرِضُونَ ﴾ (٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمُ عَنِ اللَّهُ مَعْرِضُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّهُ اعْرَضُوا النَّهُ مَنُوا بِاللَّهُ مَرُوا كِرَاماً ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّهُ اعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٤).

وما روي عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قوله: [نهى رسول

⁽١) الاستراتيجية القومية لمكافحة وعلاج الإدمان، د/ عمر شاهين.

⁽٢) سورة المؤمنون آية رقم ٢.

⁽٣) سورة الفرقان آية : ٧٢.

⁽٤) سورة القصص من الآية: ٥٥.

الله _ صلى الله عليه وسلم _ من الجلوس على مائدة من يشربون الخمر والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أياً كان نوعها لأن في مجالستهم إهدار لحرمات الله تعالى، ولأن من يجلس مع العصاة يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مأثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، وقد أرشدنا الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ في اختيار المجالس والجليس في قوله: [إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ في قوله: [إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة] (١)، فالجليس الشرير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة، ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والاحتلال ومحرك كل فتنة، وموقد نار العداوة والخصام، وفي هذا الحديث دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومجالستهم، وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرْبِناً فَسَاءَ قَرْبِناً ﴾ (٢).

وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه ومجلسه فإن في جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب

⁽۱) البخاري في صحيحه ۹ / ٦٦٠، حديث رقم (٣٥٥) كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك، مسلم في صحيحه ١٦ / ١٧٨.

⁽٢) سورة النساء من الآية: ٣٨.

وتعاطي المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ما فيها من الخسة والدناءة.

من هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومه أو مشروبة أو مشمومة فإنها مجالس العشق والفساد وإضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة.

وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة، قال تعالى: ﴿ لاَ تَجِدُ قُوماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيُوْمِ اللّهِ وَالْيُوْمِ اللّهَ وَمَرَسُولَهُ ﴾ (١).

هؤلاء هم حسب الشيطان من جلس معهم، فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات، ففي الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (٢).

ففى الحديث الشريف دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه

⁽١) سورة المجادلة من الآية: ٢٢.

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه ۱ / ۲۹، كتاب الإيمان، حديث رقم (۷۸) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان، ابن ماجه في سننه ۱۳۳۰/۲ كتاب الفتن، حديث رقم (٤٠١٣) .

السموم "المخدرات والمفترات" بعد أن أبان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال.

ومن أسباب الوقاية التي هي خير من العلاج:

الصوم:

الصوم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى شهر في كل عام من حكمته تعالى أنه يساعد في العلاج لكثير من العادات السيئة ومنها المداومة على المخدرات، فشهر الصوم عبادة نفسية لعلاج المعتادين على التدخين والمدمنين على المخدرات والمسكرات.

فلقد أثبتت الحقائق العلمية على أن الإنسان الذي اعتاد أو أدمن على شيء معين يستطيع بإرادته أن يتخلص من عاداته ويتوقف عنها فالإرادة الحاجة علاج خاصة إذا كانت هذه إرادة جماعة من الناس يساعد كل منهم الآخر وكانت نابعة من العقيدة وكانت لها حوافز مادية وحوافز معنوية.

وشهر الصوم والمسلمون جميعاً يؤدون فرضيته في وقت واحد وبإرادة واحدة ورقابة ذاتية واحدة وفرحة عند الفطور وفرحة أخرى عند لقاء الله تعالى كل هذا السلوك يؤدي حتماً بمن صدقت إرادته إلى التوقف نهائياً عن التدخين والتوقف تلقائياً عن الإدمان.

والصوم ينشط الإرادة مما يؤدي إلى التغلب والاستبصار بالعادات السيئة والتغلب عليها.

والصوم يولد الصبر والصبر يزيد طاقات الإرادة ويساعد بدوره على إعادة التكيف الخلوي لخلايا الإنسان التي عندما تعود لحياة الاستقرار

تحسن الصحة الجسمية والنفسية للفرد.

ولقد ثبت من علاج معتادي التدخين والإدمان أنهم إذا منعوا عن التدخين والإدمان قهراً وعسراً يعودون بشتى الحيل المختلفة وإذا امتنعوا ذاتياً بإرادتهم تستقر نفوسهم وينجح علاجهم (۱)، وشهر الصوم شهر الإرادة، شهر الصبر خليق بأن يساعد مثل هؤلاء الذين مرضوا بالتدخين والإدمان وأنها لدعوة لكل مدمن أن يتخلق بأخلاق الصوم ويتوقف عن هذه العادات بإرادته وتصميمه حتى تستقر حالته الصحية والجسمية والنفسية ولقد صدق فيه قول الله سبحانه وتعالى: [كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به]، فالله سبحانه وتعالى الذي تعهد على نفسه بالجزاء في هذا الشهر لابد وأن يساعد هؤلاء المرضى الذين طلبوا مساعدته في شهره.

والله أعلم،

⁽١) النفس المطمئنة _ مجلة الطب النفسى الإسلامي سنة ١٩٨٥ ص ٣٦.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، فهرس الموضوعات.

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الحمد الله الذي كرم بني آدم وأعلى من شأنهم، وأعز من قدرهم، فجعلهم أعز مخلوقاته على الأرض، وسخر لهم سائر مخلوقاته لتكون في خدمتهم وتحت إمرتهم.

والصلاة والسلام على بني الرحمة ونبي الإنسانية خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

فمن رحمه الله تعالى بابن آدم أنه خلق له كل شيء وبين له الحلال والحرام وأرشده إلى كل ما ينفعه ونهاه عما يضره سواء أكان ما يضره منصوص عليه صراحة في الشرع الاسلامي، أو عن طريق القياس، أو عن طريق الضرر فالله نهانا عن كل ما يضرنا فله الحمد والشكر الرؤف الرحيم.

وبعد ..،

فإنه من خلال دراستي لهذا البحث الهام لمجموع الأمة الإسلامية وخاصة الشباب منهم فهم عماد المجتمع والأمل المشرق الوهاج الذي يقوم عليه المجتمع ظهرت لي نتائج كثيرة أردت أن أسجل بعضها كخاتمة لهذا البحث، وهي كما يلي: _

- البحث الدلائل والبراهين من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء والقياس والعقل أن المخدرات والمفترات لها أضرار جسيمة وبالغة بالفرد والمجتمع.
- ٢ ـ تؤكد الدراسات والاحصاءات الطبية والأبحاث العلمية بأنه لا يكاد يمضي شهر دون أن يتوصل العلماء إلى اكتشاف مصادر جديدة للمخدرات والمفترات حيث إنها خبائث ورذائل وفيها خروج عن الناموس الطبيعي.
- ٣ ـ الاسلام يدعو إلى محاربة هذا الداء لحرمة تداوله والإتجار فيه وليضع كل فرد نصب عينيه أنه إذا لم يكن مهدداً في ذاته بعدوى هذا الداء فإن في الإعفاء منه ما يخشى منه على قريب عزيز عليه أو صديق يعنيه أمره.
- ٤ ــ إن تعاطي المخدرات والمفترات وتداولها وسائل إلى أمور محرمة ووسائل المحرم محرمة، وسداً للذرائع المفضية إلى الأمور المحرمة، كما أن وسيلة الحرام حرام، ومالا يتم الواجب إلا به واجب وأرى الحد في تناول المخدرات والمفترات وتداولها لأنه لا تفرقة بين السكر والمخدر والمفتر.
- دكرنا بعض أدلة التحريم من الكتاب، والسنة، والاجماع، والعقل،
 والمصلحة، والمصلحة في التشريع الإسلامي هي السبب المؤدي إلى
 حفظ مقصود الشارع، والقصد الذي يريده الشارع إنما هو مصالح

العباد بدليل قوله تعالى في بعثه الرسل وهو أصل الشريعة: ﴿رُسُلًا مُبَشِرِينَ وَمُنذِمِنِ لِللَّهِ صُحُدًا لِللَّهِ مُجَدِّ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١).

- 7 ـ وكما تعاقب الدولة الخارجين على القوانين ووضعهم في السجن وحبسهم عن الحرية، فكذلك نرى أن متعاطي المخدرات والمفترات قد وضعوا أنفسهم في سجن الأمراض القاتلة وحبستهم عن العافية (٢).
- ٧ ـ والواجب علينا وعلى المجتمع مكافحة المخدرات والمفترات شرباً وتجارة وحيازة وإحراز، وتصديراً وجلباً واستيراداً وصدق الله تعالى أذ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْييكُمْ ﴾ (٣).
- ٨ ــ لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن يقوم المشرع الوضعي بتحديد المعاصي التي توجب التعزير عند قول البعض تحديداً كاملاً وشاملاً.
- ٩ ــ أشرت في هذا البحث إلى بيان أضرار المخدرات والمفترات على الفرد
 والمجتمع والأمن القومي، كما أشرت إلى أنواع وتاريخ نشأنها

⁽١) النساء آية ١٦٥.

⁽۲) راجع هذه هي المخدرات، إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية -1.9 الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد حسن عكوش، -4 الرابعة دار الفكر الحديث -9 .

⁽٣) سورة لأنفال الآية ٨٠

وأسباب تعاطيها.

- 1٠ ـ أشرت في هذا البحث إلى حكم التداوي بالمخدرات والمفترات وانتهيت إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل دواء في محرم.
- 11 ـ أشرت في هذا البحث إلى موضوع هام وخطير وهو موضوع الإدمان وبينت كيفية الخلاص منه وكذلك أن الوقاية خير من العلاج.
- 1 ٢ _ أشرت في هذا البحث إلى أهم الوسائل المستخدمة في بيان التوعية بالمخدر ات(١)(١).

واللهالموفق

د/ ممدوح حسن بدوي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط قسم الفقه

⁽١) راجع الوسيط في شرح قانون العقوبات الجديد، حسن عكوش، ط/ دار الفكر الحديث ٩٥.

⁽٢) الباحث.

فهرس المراجع

أولاً - القرآن الكريم جل من أنزله وصلي الله عليه وسلم المنزل عليه.

ثانياً ـ كتب التفسير

- احكام القرآن لحجة الإسلام الإمام للعلامة أحمد ابن على أبو بكر الراوي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ الناشر دار أحياء التراث العربي.
- ٢ ـ أحكام القرآن الكريم للقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي التوني ٥٤٣ هـ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، دار الفكر بيروت.
- ۳ ـ تفسیر ابن کثیر لأبو الفدا إسماعیل بن کثیر القرشي الدمشقي المتوفی ۷۷۶هـ مطبعة مصطفی محمد بمصر ۱۳۵۱هـ ،
 ۱۹۳۷م.
- على الله الله الله الله على الله عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى سنة ٥٧٧هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩١٩هـ ، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٢٦٧هـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٨هـ، ١٩٤٩م.
- آ للسيوطي المتوفي سنة ١١٩هـ.
- ٧ _ إعجاز القرآن للقاضى أبو بكر الباقلاني مطبعة مصطفى الحلبي

- وأولاده بمصر وطبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الرابعة.
- ٨ ـ فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة
 ١٢٥ ـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة
 الثانية.
- 9 ـ مفاتح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن ابن على التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٦هـ، ط/ أولى دار الغد العربي.

ثالثا : كتب المديث علومه:

- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأليف الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر، ط/ الكليات الأزهرية دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ٢ ــ التمهيد لماني الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر ــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٣٤٤هــ تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكرى، ط/ ١٣٨٧هــ ، ١٩٦٧م
- ٣ ــ الجوهر النقي: علاء الدين على بن عثمان المارويني بن التركماني
 المتوفى سنة ٥٤٧هـ مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى.
- تحفة الأحوذي: بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم السباركفوري، مطبعة المدني، ط/دار الكتب العلمية _ بيروت ، لبنان.
- الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، المطبعة العامرة الشريفة،
 ط/ أولى بمصر ١٣٠٤هـ ومطبوع مع شرحه السراج المنير.

- ٢ ــ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هــ مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، الهند ١٣٤٢ هـ.
- ٧ ــ تحفة الأحوذي: بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد
 بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم السباركفوري، مطبعة المدني ط/ دار
 الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.
- ٨ ــ السنن الكبرى للبيهقي: لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٥٩٨ هــ، ط/ دار المعارف العثمانية حيدر آباد.
- 9 ـ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن اسحق ابن بشير الأسدي السجستاني المتوفى سنة ٥٧٧هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.
- ١ ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
- ١١ سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ،
 ط/ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.
- ١٢ سنن الدارمي: للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ الناشر دار إحياء السنة النبوية بيروت ـ لبنان.
- ١٣ ـ سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ط/ دار الحديث.
- ١٤ ـ سنن الترمذي _ المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن

- عيسى ابن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ ط/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/ أولى ١٣٨٢هـ _ ١٩٦٢م.
- ١ سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى، ط/ ثانية، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- 17 ـ شرح الزرقاني على الموطأ للإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط/ دار الفكر.
- ۱۷ ـ صحیح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة بن ردزبة البخاري الجعفري المتوفى سنة ۲۵۱هـ، ط/دار الشعب بمصر ۱۹۳۱م، مطبوع بهامش فتح الباري.
- ۱۸ صحیح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیري النیسابوري المتوفی سنة ۲۲۱هـ، ط/ عسی الحلبي بمصر.
- 19 ـ عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٥٥٨هـ المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: لابن العربي، مطبعة الصاوى بمصر ١٩٨٤هـ، ط/ دار الكتب العلمية _ لبنان.
- ٢١ عون المعبود _ حاشية على سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير الصيدفي العظيم أبادي _ المطبعة الأنصارية _ الهند _ دلهي سنة ١٣٢٢هـ.
- ٢٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن

- علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٢٥٨هـ، المطبعة الخيرية بمصر ط/ أولى سنة ١٣١٩هـ.
- ٢٣ المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، ط/ المكتب الإسلامي بيروت للنشر والطباعة.
- ٢٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي ابن أبي بكر
 الهيثمي المتوفى سنة ١٠٨هـ.
- ٢٥ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٢٦٧هـ ،
 ط/ دار المأمون بشبرا.
- 77 ـ نيل الأوطار شر منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ مكتبة دار التراث ـ القاهرة.
- ٢٧ مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي إمام المذهب الحنبلي ط، المكتب الإسلامي ـ بيروت للنشر والطباعة.
- ١٢٨ الترغيب والترهيب: للإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ١٥٦هـ تعليق مصطفى محمد عمارة ـ دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان.
 - ٩٧ ـ فيض القدير: شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية تصوير بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

(١) الفقه الحنفى:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن

- نجيم الحنفي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٧٨٥هـ ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.
- ٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وحاشية الشلبي عليه ط، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١١٥هـ ـ الطبعة الثانية أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١١٥هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- العناية على الهداية: محمد ابن محمود البابرتي المتوفى سنة
 ١٨٧هـ مطبوع بهامش فتح القدير ـ الناشر دار الفكر.
- ت شرح فتح القدير: للإمام جمال الدين محمد البوس المشهور بابن الهام المتوفى سنة ٨١٠ ط، دار إحياء التراث العربي مصورة من ط/ بولاق.
- ٧ فتح القدير ـ شرح الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٢٦٨هـ وتكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن تودر المعروف بقاضي زاده، المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر سنة ١٣١٥هـ.
- ٨ ــ اللباب على مختصر الفدروي للشيخ عبد الغني الميداني مطبوع بهامش الجوهرة النيرة ط/ المطبعة الخيرية .

- ٩ ــ المبسوط: لشمس الأثمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى
 سنة ٩٨٤هـ ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان
 ١٣٣١هـ .
- ١ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للفقيه عبد الله ابن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشه بدر المنتقى في شرح الملتقى ط/ دار إحياء التراث العربي للتوزيع والنشر.
- 1 1 ــ الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر الميرغناني الرشداني المتوفى سنة هـ البنان. عبد الحياء التراث ــ بيروت ــ لبنان.

(٢) الفقه المالكي:

- اسبهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأثمة مالك للشيخ أبي بكر حسن الكشناوي المتوفى سنة ١٣٨٣ هـ ، ط/ دار الفكر بيروت ـ لبنان.
- ٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد
 ، المتوفى سنة ٥٩٥ هــ، ط/ دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٣ ــ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد ابن يوسف ابن أبي القاسم العبودي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٩٧هــ، ط/ الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء.
- ٤ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام: لأبي فرحون المتوفى
 سنة ٩٩٧هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل لأبو البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ٧ ــ الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد الخرشي المالكي، ط/
 بولاق.
- ٨ ــ الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط/ دار إحياء
 الكتب العربية.
- ٩ ــ الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن
 عبد الرحمن الصنهاص المشهور بالقرافي وبهامشه تهذيب الفروق
 والقواعد السنة في الأسرار الفقهية ط/ عالم الكتب ــ بيروت.
- ١ ـ القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الملكي الغرناطي المتوفى سنة ١٩٢٦م.
- 11_ الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر النمرس المتوفى سنة 877 مل دار الكتب العلمية _ بيروت.
- ١٢ المنتقى شرح موطأ مالك: للإمام أبو الوليد الباجي ـ الناشر دار
 الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.
- 17 ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط/ دار الفكر ــ

بيروت.

- ١٤ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي _ رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخى _ عن الإمام ابن القاسم.
- ۱- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ـ المتوفى سنة ١٩٩٩هـ، الناشر: دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩.

(٣) الفقه الشافعي:

- ۱ ــ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السميكي المتوفى سنة ٢٦٩هـ
 ، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ ــ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة
 ٢٠٤هــ ط/ ثانية ١٣٩٣هــ ـ ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة
 والنشر ــ بيروت ــ لبنان.
- ٣ ــ التهذيب في فقه الإمام الشافعي البغوي ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان.
- ٤ ــ الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
 ت ٠ ٥ ٤ هــ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢ ٨ فقه شافعي.
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦ المهذب: لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة
 ٢٧٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط/ سنة ١٣٤٣هـ.

- ٧ ــ حاشية الشرقاوي على التحرير: لأبي يحيى زكريا الأنصاري
 الشافعي، ط/ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
- ٨ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني الخطيب المتوفى
 سنة ٩٧٧هـ، مع حاشية البيجرمي، ط/ دار إحياء الكتب العربية،
 عيسى البابى الحلبى.
- ٩ ــ روضة الطالبين وعمدة المغنين: لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن
 شرف النووي، المتوفى سنة ٢٧٦ هــ ، ط/ المكتب الإسلامي ــ بيروت ، لبنان.
- ١ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ط/ دار الفكر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- 1 1 ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، ط/ أولى، دار ابن حزم.
- 1 1 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للإمام أبي زكريا بن شرف النووى، ط/ دار الفكر.
- 1 ساية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط/ مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ.

(٤) الفقه الحنبلي:

١ ــ الشرح الكبير بهامش المغني: لشمس الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

- ٢ ــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)
 لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتى ط١، عالم الكتب.
- ٣ ـ شرح منتهى الإرادات بهامش كشاف القناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتى الحنبلى.
- للروض المربع شرح زاد المستقنع: للإمام منصور بن إدريس
 البهوتي الحنبلي مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣١٦هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبد الل بن أحمد بن محمد ابن قدامه المتوفى سنة ١٣٨٠هـ ، ط/ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- المغني لابن قدامة: للإمام محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، ط/ دار البصائر للطباعة والنشر.
- ٧ ــ كشاف القناع على متن الإقناع: للشيخ منصور بن إدريس البهوتي،
 مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ٣٦٦هـ.
 - ٨ _ العدد شرح العمدة: للبهوتي، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت.

خامساً: كتب اللغة والتراجم:

- ١ ــ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرازق
 الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ط/ دار الهداية.
- ٢ ــ التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد علي الجرجاني الحنفي، ط/
 الحلبي ١٣٥٧هـــ ١٩٣٨م.
- ٣ ــ تهذیب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ط/ دار إحیاء
 التراث العربی ــ بیروت ــ لبنان ٢٠٠١م.
- ٤ _ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تأليف إسماعيل بن حمادي

- الجوهري ط/ دار العلم للملايين بيروت _ لبنان.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز
 آبادي ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان
 ١١٤٢٦هـ .
- ت لسان العرب: لأبو الفضل جمال الدين محمد بن الإمام جلال الدين أبي العزم مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الإفريقي المصرى الأنصارى الخزرجي ط/ دار المعارف.
- ٧ _ مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ط١ دار الحديث.
- Λ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن محمد علي المقري الفيومي المتوفى سنة VV هـ ، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ٩ ــ المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ط/ خاصة لوزارة التربية والتعليم ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ۱۰ـ التعریفات: للسید الشریف علي بن محمد بن علي أبي الحسن الحسیني الجرجاني الحنفي المتوفی سنة ۲۱۸هـ ط/ ۱۳۵۷هـ / ۱۳۸۸م. ط/ مصطفی البابی الحلبی.
- 11 ــ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، ط/ دار المعارف سنة ١٤٠٠هـ.، ١٩٨٠م.
- 1 1 ـ معجم مقاییس اللغة: لأحمد بن فارس زكریا القزوینی الرازی، ط/ دار الفكر ۱۳۹۹هـ / ۱۹۷۹م.

سادساً: المراجع العامة والحديثة:

- ١ _ تاريخ التشريع الإسلامي د/ محمد سلام مدكور.
- ٢ ــ الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها، لأحمد بن حجر ط/
 الدار السلفية ــ الكويت، ط/ ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٣ ـ الخمر بين الطب والفقه، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الغنى حماد ١٣٩٩هـ / ١٩٧١م.
 - ٤ _ الإسلام والطب د/ شوكت الشطى ط/ جامعة دمشق.
 - ٥ _ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة.
- آ لفتاوى ـ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية للإمام
 الأكبر الشيخ محمود شلتوت.
 - ٧ _ الفتاوى لابن تيمية.
- ٨ ــ الفتاوى الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة
 ٨ ــ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
 - ٩ _ مجلة الإسلام.
 - ١ ـ مجلة الصحة النفسية.
- 11_ المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، د/ محمد بن إبراهيم الحسن ط/ أولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- 1 1 الإدمان أسبابه ومظاهر الوقاية والعلاج، د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور، الناشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، السعودية.
- ١٣ ـ تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم: لأبي بكر محمد بن أحمد القيسى القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦هـ، تحقيق د/ ياسين الخطيب،

- ط/ أولى ١١٤١هـ.
- ١٤ المخدرات بين التحريم والتجريم والعقاب: د/ جمال الدين محمد محمود.
- ١٥ بحث اللواء د/ محمد فتحي عيد، مدير إدارة الشئون الدولية
 والتخطيط لمكافحة المخدرات.
- 17 ـ بحث العميد/ مصطفى الكاشف، رئيس المكافحة الداخلية بإدارة المخدرات.
 - ١٧ ـ المؤتمر الدولى الرابع للمخدرات، لواء دكتور/ محمد نيازى حتاته.
- ١٨ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبد الرازق السنهوري ١٩٥٤م.
 - ٩ ١ ـ الأعلام للزركلي.
 - ٠٠ ـ فقه السنة، السيد سابق.
 - ٢١ ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط/٦.
 - ٢٢ ـ شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، د/ محمود مصطفى.
- ٢٣ الندوة العربية الدولية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي، المكتب العربي لشئون المخدرات، القاهرة ١٩٧١م.
 - ٤٢ ـ هذه هي المخدرات، إدارة العلاقات العامة، وزارة الداخلية.
 - ٥٧ ـ الوسيط في مصادر الالتزام د/ عبد القادر السنهوري.
- 77 ـــ الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد ــ حسن عكوش ط٤، 197٤ م، دار الفكر الحديث.